



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

بغنوان

دور الديوان المركزي لقمع الفساد

تحت إشراف الأستاذ:

د. عبان حسام الدين

من إعداد الطالبتين:

* خواني رقية

* سي عبد القادر اكرام

أعضاء لجنة المناقشة

بتاريخ. 19/06/2025.

رئيسة	مقدس امينة	أ.محاضر"ب"
مشرفا	عبان حسام الدين	أ.محاضر"ب"
ممتحنا	عثماني سفيان عبدالقادر	أ.محاضر"ب"

السنة الجامعية 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والعرفان

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى الاستاذ الدكتور "عبان حسام الدين" الذي لم ييخل علينا بعلمه الغزير، وتوجيهاته السديدة، ونصائحه القيمة طوال فترة اعداد هذا العمل. لقد كان دعمه المتواصل وصبره الكريم وتشجيعه الدائم دافعا لنا للاستمرار والمثابرة. كما نشكره على الوقت الذي خصصه لمتابعة هذا البحث وعلى حرصه الدائم على تحقيق معايير الجودة الاكاديمية مما كان له أثر بالغ في اخراج هذا العمل بهذه الصورة. فله منا كل التقدير والاحترام واسأل الله ان يجزيه خير الجزاء وان يوفقه في حياته العلمية والعملية.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وآخر دعوانهم ان الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي يسر البدايات، واكمل النهايات وبلغنا الغايات.

ها انا اليوم اقف بكل فخر أمام ليالي وأيام من ثقلها ظننت انها لن تمر.

فالحمد لله الذي ما تم جهد وختم سعي الا بفضله.

أهدي هذا النجاح:

الى نفسي الطموحة، رغم كل الصعاب بدأت بطموح، وانتهت بنجاح.

الى الارواح الطاهرة النقية الراحلين من حياتي الباقيين في قلبي جدي جدتي وخالي رحمهم الله.

الى من زرعوا فيّ الأمل وعلموني معنى الصبر و العمل، والديّ الغاليين، اقدم لكم هذا النجاح والانجاز هو ثمرة جهودكم، فلکم مني كل الحب والتقدير.

الى ضلعي الثابت وامان ايامي الى من شددت عضدي بهم اخي وأخواتي

ولا انسى رفقاء الروح والجنود الخفية الذين شاركوني خطواتي في هذا الطريق ممتنة لكم

الى كل شخص من قريب او بعيد كان لي سندا وقوة في وقت الضعف دمتم لي سندا لا عمر له احبكم

رقية

اهداء

بسم خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك كل الحمد والامتان

اهدي هذا النجاح ألى نفسي اولا بعد تعب دام 17 سنة في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها
امنيات الليالي . أهدي بكل حب ثمرة نجاحي وتخرجي الى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب من
دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل وعلمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة والدي " عبد
القادر "

والى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يديها الى القلب الحنون والدتي
الحنون

والى أخي الذي أشد عضدي به واختي التي علمتني طعم الحياة الجميلة بدونهما ما كنت هكذا
(محمد، نور الهدى)

والى جميع الذين أمدوني بالقوة والتوجيه والنصح لي من باب حبهم وايمانهم ، ألف شكر على
ثقتكم

الى الدكتور المشرف "عبان حسام الدين" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة
ساهمت في إثراء الموضوع ، شكرا لك

وعن طلبة القانون نقول

مَضُوا عَلَى دَرَبِ الْقَوَانِينِ الَّتِي عَشَقُوا

وَفِي عُيُونِهِمْ، نَبْضُ الْحَقِيقَةِ يُرْتَقَى

اكرام

قائمة المختصرات:

ق: قانون.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ع: عدد.

ط: طبعة.

مقدمة

الجزائر كغيرها من الدول تبذل جهودا في سبيل محاربة الفساد بمختلف اشكاله خاصة بعد أن أخذ هذا الاخير أبعادا خطيرة خلال السنوات الماضية وكثرة العمليات الاجرامية كاختلاس الاموال العمومية والرشوة ، وغيرها من أشكال الفساد التي إنبتقت عن المسؤولين النافذين في الدولة باستغلالهم لنفوذهم وقد تعددت التعريفات لظاهرة الفساد حيث يمكن تعريفها بأنها سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واستغلال وظيفته لتحقيق مكاسب شخصية ، مما أدى الى ظهور آلية ردعية لمجابهة هذه الظاهرة ألا وهو الديوان المركزي لقمع الفساد،الذي هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وتعود اصوله الى التعليم الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخة في 2009/12/13 وقد شددت هذه التعليم على ضرورة تعزيز وسائل مكافحة الفساد ، وهذا ما تأكد بصور الامر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للامر رقم 06/01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أن الباب الثالث مكرر منه يوجب إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وقد تم تنظيم هذا الامر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

تكمن أهمية الموضوع في ضرورة فهم وتقييم جهود مكافحة الفساد في الجزائر والمساهمة في تعزيز النزاهة عن طريق تفعيل سياسات واستراتيجيات أكثر فعالية لمكافحة الفساد والوقاية منه ، اضافة الى التمييز الذي يتمتع به الديوان عن سابقيه من أجهزة مكافحة الفساد بحيث تتجلى في منحه اختصاصات ومهام ذات طابع قمعي وتعزيز القواعد الاجرائية للمتابعة القضائية، كما تظهر أهمية الموضوع في التطرق الى مختلف القوانين التي يعتمد عليها الديوان في مكافحة مختلف الجرائم وكيف تعامل القضاء مع هذه الجرائم وكما أن إنخراط الجزائر في مختلف نظم مكافحة الفساد أعطى الموضوع أهمية ذات بعد دولي ووطني.

وانطلاقا مما سبق نطرح الاشكالية الاتية : ما مدى فعالية الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ؟ وماهي صلاحياته ودوره في بعض الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ؟

ونظرا لطبيعة الاشكالية المطروحة حول دور الديوان المركزي وفعاليتته في قمع الفساد داخل الجزائر . نجد أن هناك دراسات سابقة عرجت لهذا الموضوع نجد منها ، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية والتقييد لهدى تمرور تستعرض هذه الدراسة دور الديوان في مكافحة الفساد ، مشيرة الى إستقلاليته القانونية مقابل القيود العملية التي تحد من فعاليتته خاصة في ظل تبعيته للسلطة التنفيذية ، وأيضا نجد دراسة معنونة بالديوان المركزي لقمع الفساد للمؤلفان عبد الله لعويجي

ونصيرة بن عيسى ، تتناول الدراسة نشأة الديوان ومهامه وصلاحياته القانونية وغيرها من الدراسات التي تناولت موضوع الديوان المركزي

تتجسد أهداف هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية ، خاصة أمام ما تعانيه من نقص في مجال الدراسات المتخصصة والمتعلقة بالفساد وآليات مكافحته كموضوع من مواضيع الساعة ، ولعلها تفتح الباب أمام العديد من الدراسات والابحاث حول موضوع الفساد عموما وكيفية مواجهته على وجه الخصوص والوقوف على الاطار التنظيمي والقانوني للديوان المركزي لقمع الفساد وتقييم مدى فعاليته وصلاحياته في إطار المهمة الموكلة إليه

غير أنه عند دراستنا لهذا الموضوع واجهنا عدة صعوبات تتمثل في صعوبة الوصول الى الملفات وذلك أنه أغلب الملفات المتعلقة بمكافحة الفساد تصنف على أنها سرية أو غير متاحة للعام مما يعقد عملية جمع البيانات إضافة الى نقص الشفافية حيث أن بعض الجهات الرسمية قد لا تتعاون أو قد تفتقر الى آليات نشر تقارير مفصلة عن أعمالها مما يصعب تقييم فعالية الديوان . وأن وجود هيئات متعددة لمكافحة الفساد قد يؤدي الى التداخل في الصلاحيات مما يصعب على الباحث تحديد الدور الفعلي لكل جهة ، إضافة الى التحفظ السياسي والاعلامي إذ أن الخوض في قضايا الفساد يكون حساسا من الناحية السياسية ذلك بوجود تحفظات وضغوطات في نشر بعض النتائج.

وانطلاقا مما سبق وتحقيقا للاهداف المسطرة ولتوضيح الموضوع إرتأينا أنه من الانسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بصفة أساسية من خلال إجراء دراسة تحليلية لظاهرة الفساد وبيان صوره وأشكاله وتفسير النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية لمواجهة جرائم الفساد ، ولمعالجة الاشكالية المطروحة سيتم التطرق لهذا الموضوع وفق الخطة التالية

جاء الفصل الاول بعنوان ماهية الفساد والاطار القانوني لمكافحته في الجزائر حيث قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر اما المبحث الثاني فجاء بعنوان ماهية الفساد ومظاهره وفق القانون 06-01 ، أما الفصل الثاني فعنوانه بدور الديوان المركزي لمحاربة الفساد وفق القانون 06/01. وقسم الفصل الى مبحثين جاء في المبحث الاول التنظيم القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد اما المبحث الثاني فجاء بعنوان صلاحيات الديوان المركزي ومدى استقلالته

الفصل الأول

ماهية الفساد والإطار القانوني

لمكافحته في الجزائر

تمهيد

تعد جريمة الفساد بمختلف أنواعها ومجالاتها من أخطر الجرائم بالنظر لتلك الآثار التي تخلفها وراءها فبعدها أن كان للجريمة شأن داخلي ووطني خاص بإقليم كل دولة تعدت لتصبح من أبرز القضايا الدولية التي تحتاج لتضافر الجهود الوطنية والدولية لأجل مكافحتها والحد من مدى انتشارها، من خلال اللجوء إلى الاتفاقيات للوقاية من الفساد ومن أبرز الاتفاقيات التي تم سنها في هذا الموضوع نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 إضافة إلى الاتفاقية العربية والأفريقية و الجزائر كغيرها من الدول قامت بوضع قانون يعمل على محاربة الفساد وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ضم مختلف صور الفساد وأشكاله وعدة أنواع من الجرائم كالرشوة واختلاس الأموال وأيضا جريمة استقلال الوظيفة وغيرها و على ما سبق ذكره سيتم التطرق خلال هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر أما المبحث الثاني فعنوانه تحت مسمى ماهية الفساد ومظاهره وفق القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد.

يمثل الفساد تحديا عالميا حيث يعيق العدالة والمساواة، ويضعف الثقة في مؤسسات الدولة. وتدرك الجزائر كغيرها من الدول خطورة هذه الظاهرة وتأثيراتها السلبية، لذلك سعت لوضع إطار قانوني شامل لمكافحة الفساد والمتمثل في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد كذلك توقيع العديد من الاتفاقيات المحلية والدولية وتكييفها وفق قانونها الداخلي. ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرض إلى القوانين المحلية المتعلقة بمكافحة الفساد كمطلب أول. أما المطلب الثاني فيشمل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من الجزائر.

المطلب الأول: القوانين المحلية المتعلقة بمكافحة الفساد

لطالما كانت حماية مؤسسات الدولة من ظاهرة الفساد في الغاية الأسمى والهدف الرئيسي التي يهدف إليه التشريعات فقد أصبح من الضروري أن تواكب السياسة الجنائية لهذا التطور من خلال تكييف وسائل لمكافحة ظاهرة الإجرام ، هذا دفع بالمشرع الجزائري لتبني الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد، منها اتفاقية الأمم المتحدة الموجب المرسوم رقم 04 - 128 المؤرخ في 09/04/2006،¹ و اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10² و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 249³ فبهذا التصرف أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي و إقليمي يقيم عليها النظر في تشريعاتها الوطنية وتطبيقها مع بنود التزاماتها الدولية و بالفعل قام المشرع باصدار

¹ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 9 ابريل 2004، المتضمن التصديق متحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003، ج.ر. ج.ج، الديمقراطية الشعبية العدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

² المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 ضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة، الرسمية ج ج العدد 24

³ المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08/09/2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية 55، 2014.

القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم¹ و هذا ما سيتم التطرق والتوسع فيه أكثر عن طريق دراسته خلال الفروع.

الفرع الأول: القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

هو قانون صادر على ضوء الدستور و الاتفاقيات الدولية و تبعا لعدة أوامر وقوانين عضوية وأهمها قانون العقوبات، القانون الأساسي للوظيفة العامة وقانون الاجراءات الجزائية ويعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة إطار مرجعي لمحاربة الفساد حيث أن المشرع قد تبني ما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و هو القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وعند التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قام المشرع بتكييف تشريعه الداخلي بما يتوافق مع هذه الإتفاقية فأصدر سنة القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد الذي ألغى بموجبه نصوص المواد 119 و 119 مكرر واحد والمواد 121 الى 134 من قانون العقوبات.

التي كانت تتضمن تجريم عدد من جرائم الفساد وعوضت بالمواد من 25 إلى 27 والمواد من 29 إلى 32 والمادة 35

من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 .² فيما أبقى على تطبيق المادتين 119 مكرر و 120 بقانون العقوبات، حيث أصبحت جرائم الفساد ذات وصفه جنحة والعقوبة المقدرة لها كقاعدة عامة لا تزيد عن عشر سنوات حبس واستثناءا رفع العقوبة لتصبح 20 سنة حبس في الحالة التي يكون فيها الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته كما لو كان قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عون شرطة قضائية وغيرهم.

كما قد استحدثت جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وهذا في إطار تأثير المعاهدات الدولية على القانون الجزائري.

¹حاحة عبد العالي، الأبيات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، سنة 2013، ص 189.

²القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر. الجمهورية الجزائرية، العدد 14 - الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

ونظرا لصعوبة معالجة الفساد حيث انه يصدر من موظفين مسؤولين أصحاب نفوذ و مناصب رئيسية، أصدر المشرع هذا القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، بحيث يهدف هذا الأخير (1) تدعيم التدابير الإجرائية وتحقيق النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتدعيم التعاون الدولي¹

وقد تضمن القانون 06-01 على 79 مادة مقسمة على 05 أبواب تتضمن أحكاما مختلفة، بحيث يتضمن الباب الأول مادتين نص فيهما على أحكام عامة محتواها أهداف هذا القانون حيث يعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص ودعم التعاون الدولي من أجل الوقاية من جرائم الفساد.

- أما الباب الثاني وهو يشمل التدابير الوقائية بالقطاعين العام والخاص ضمن المواد من 03 إلى 16 حيث ركزت هاته المواد على السياسة الوطنية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية. فإذا لم تنجح هذه الآليات يتم اللجوء بعد ذلك إلى أسلوب العقاب والتجريم و الجزاء.

وقد اهتم المشرع بوضع معايير موضوعية للتوظيف بحيث يقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف من أجل تمكينه وتحفيزه على رفع أدائه من خلال برامج تكوينية. كما فرضت هذه النصوص اعتماد أسلوب الإنتقاء الموضوعي عند التوظيف من خلال تكافؤ الفرص ، عملاً بمبدأ بكل شخص نفس الحق، الذي يملكه غيره في تقلد الوظائف، ثم نص القانون كذلك على كيفية التصريح بالممتلكات ومحتواها وكيفية إبرام الصفقات العمومية ، أما عن التدابير الوقائية في القطاع الخاص فقط تضمنت معايير المحاسبة و مشاركة المجتمع المدني ومنع تبييض الأموال.²

أما بمقتضى الباب الثالث من هذا القانون وقد أقر إنشاء هيئة وطنية لمواجهة الفساد والتي أصبح يطلق عليها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سواء بالوقاية من خلال دورها التوجيهي أو التحسيبي أو في مجال محاربة الفساد، وذلك من خلال استقبال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم

¹بويشطولة بسمة، قدة حبيبية، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدن فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد02، جامعة باتنة 1، الجزائر ، سنة 2021، ص 550.

²المواد من 4-17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، المرجع السابق.

وإيقاف مرتكبيها ولهذا نص القانون على الجهات التي تمد الهيئة المختصة بالمعلومات والوثائق المفيدة، كما حدد أيضا علاقتها بالسلطة القضائية¹

وفي الباب الرابع من نفس القانون 06-01 وقد نص على التحريم وأساليب التحري من خلال المواد 25 الى 50 للإحاطة بالو بالفساد بمختلف صورته، وكما أن هذا القانون لم يجرم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تلك التي ذكرها القانون كجرائم الاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة الصفقات العمومية والغدر أو الجرائم الجديدة المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كرشوة الموظفين العموميين الأجانب وإساءة استغلال الوظيفة الكسب الغير مشروع وغيرهم.

وأیضا من جهة أخرى نجد أن هذا القانون قام بتسليط أشد العقوبات على كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو التهريب، أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا إلى جانب عرقلة حسن سير العدالة كما قام أيضا بإضافة قواعد خاصة تتعلق بالاعفاء والتخفيف من العقاب والتقدم وذلك من أجل تشجيع التبليغ عن الجرائم المتعلقة بالفساد من جهة وتحقيق أقصى اثر ردعي للنص القانوني من جهة أخرى.

أما أحكام الباب الخامس فجاءت بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات وذلك لتجسيد الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الفساد وتلك المتعلقة باسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لا سيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الإجرام.²

الفرع الثاني: المكونات القانونية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال ما نصت عليه المادة 150 من الدستور التي ترى أن المعاملات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور هي التي تسمى على القانون³، و يلجأ إلى تطبيق

¹ رمزي ححو، لبني دنشي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، سنة 2009، ص 73

² المواد من 37-70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01. المرجع السابق

³ الدستور الجزائري، صادر بالجريدة الرسمية رقم 26 سنة 1996، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 26-438 المؤرخ في 8/12/1996، المعدل بقانون 08-06 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والمعدل بموجب قانون 16-01.ج.ر رقم 14 المؤرخة في 6 مارس 2016 والمعدل بموجب الدستوري الجزائري 2020 المؤرخ في 01 نوفمبر 2020.

قواعد الإتفاقية امام القاضي الوطني، و لأجل إزالة ذلك الخلط القائم بين قواعد الاتفاقية وبين القواعد القانونية الداخلية بدأت التشريعات الحديثة تقوم بما يسمى بميكانيزمات ادماج قواعد الإتفاقية ضمن المنظومة التشريعية الداخلية ، وحتى أنه على مستوى الإتفاقية قد حثت الدول الأطراف بسن قواعد الاتفاقية في شكل قانون وطني بحيث يتوافق مع الإتفاقية وعدم مخالفتها.

فالجزائر بدورها وكبقية الدول الأطراف قامت بدمج قواعد اتفاقية الأمم المتحدة وكذا الاتفاقية العربية واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد وذلك في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم، وهذا لتفعيل قواعد الإتفاقية وإعطائها صيغة وطنية لتصبح قابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني وتعتبر الاتفاقيات الدولية التي قامت بالمصادقة عليها الجزائر أحد أهم مكونات قانون الوقاية من فساد ومكافحته بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية.

أولاً: الاتفاقيات الدولية.

قام المجتمع ببذل العديد من الجهود على المستوى القانوني وكذا المؤسساتي الدولي لردع الفساد ومحاربه، وذلك بسبب أن الفساد مظاهره لا تقتصر أضرارها على المصالح الاقتصادية والمالية والادارية للدول فحسب، إنما تمتد أيضا لتتعدى وتشمل المصالح الاجتماعية و الثقافية بل حتى يمكن أن تصل لتمس المصالح السياسية والأمنية لهذه الدول خاصة فيما يتعلق الأمر بالفساد، ولهذا قد برزت هيئة الأمم المتحدة ولعبت دورا هاما في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة جرائم الفساد ، وانطلاقا من هذا فإن تكريس مبدأ التعاون الدولي المتبادل لمكافحة الفساد كان من بين أهم الانشغالات الأساسية والجهود المكثفة لجميع الدول والشعوب والمنظمات والحكومات وهذه الجهودات كلها تتجسد في وضع النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية والدولية وهي :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003¹
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن سنة 2000.²
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2003.

¹المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 9/4/2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق

²المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، المرجع السابق.

➤ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010¹

ثانيا: النصوص الدستورية

في مجال دراسنا للاطر القانونية الدستورية ليست ضمن الأحكام التي تضمنها الدستور بل اقتصرت على الأحكام التي تؤطر الإلتزامات والواجبات حسب مجال الجزاءات الدستورية المترتبة على مخالفة الإلتزامات المتعلقة بمحاربة الفساد. وحيث أنه تحمل هذه الجزاءات في طبيعتها وثناياها مقاصد للتوجهات الخاصة والقائمة في أصلها على دولة الحق والقانون، فقد نصت المادة 74² من الدستور أنه " لا يعذر بجهل القانون، ويجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".³

أما بالنسبة للمادة 76 فقط ذكرت أنه على كل مواطن أن يؤدي باخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية.⁴

كما وقد أضافت المادة 80 من نفس الدستور أنه يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير، ويمكن القول إن الفصل الخامس جاء بأحكام عامة تمهيدا لواجب احترام القوانين الوطنية ومسؤولية الأفراد اتجاه الدولة واتجاه أنفسهم، فمشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد واجب لا يمكن النقاش حوله.⁵

ثالثا: النصوص التشريعية.

يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على نصوص كثيرة ولا يمكن حصرها وبالتالي سنتعرض إلى ذكر بعض النصوص الأساسية منها.

أ. القوانين:

– القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هو على قائمة قوانين مكافحة الفساد.⁶

¹ المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² المادة 74 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³ بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، المرجع السابق 553-ص554.

⁴ المادة 76 من القانون 06-01، نفس المرجع.

⁵ بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، المرجع السابق ، ص 554.

⁶ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005 الخاص بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.¹

– القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.²

ب. الأوامر:

حيث أنها تلك الأوامر المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته أو الذات الصلة به ومن بينما نذكر:

- الأمر 06-03 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-07 والأمر 06-24 الموافق ل 26 ديسمبر 2006.³
- الأمر رقم 56-156 المتحد من قانون العقوبات، والمتمم بالأمر 05-04 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-19 الموافق ل 30 ديسمبر 2015.⁴
- الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الموافق ل 16 جوان 2006.⁵

رابعاً: النصوص التنظيمية

أ. المراسيم الرئاسية: حيث إن المراسيم المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا يمكن حصرها ولكن سنذكر منها:

- المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية 02-250.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي ما والو يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.⁶
- المرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.⁷

¹ القانون 05-01 الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب.
² القانون رقم 04-18، الصادر بتاريخ 25 / 12 / 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
³ الأمر رقم 06-03 المتعلق بمكافحة التهريب والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-07 والأمر 06-24 الموافق ل 26 ديسمبر 2006.

⁴ الأمر رقم 56-156، المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم بالأمر 04-05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-19، الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

⁵ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 16 جوان 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 1 ذي القعدة 1429، الموافق ل 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة والمهنية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

⁷ المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

- المرسوم الرئاسي 06-415 الذي يتضمن كيفية التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليه في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد.¹
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.²
- ب. المراسيم التنفيذية:
- المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة
- المرسوم التنفيذي المتضمن القانون على الأساسي الخاص بموظفي الجمارك.³
- المرسوم التنفيذي المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن.⁴
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.⁵
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المتضمن كل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.⁶
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وبكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق.⁷

الفرع الثالث: تقييم قانون الوقاية من فساد ومكافحته 06-01.

كأي قانون يقوم بوضعه البشر فقانون الوقاية من الفساد كذلك يتضمن السلبيات والكثير من الإيجابيات وسنتطرق هنا إلى التعرض لمزايا وعيوب هذا القانون.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد كيفية التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الموافق ل 13 محرم 1433، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

³ المرسوم التنفيذي رقم 10-286، المؤرخ في 1 ذي الحجة 1431، الموافق ل 22 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجمارك.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم 1432، الموافق ل 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أسلاك الأمن.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008. المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1426، الموافق ل 09 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق.

أولاً: مزايا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

- يأتي هذا القانون على سلسلة من الأحكام الإيجابية حيث سنقوم بعرضها:

إن القيام بتجنيد جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الفساد ومكافحته يسمح بعرض الجرائم على محكمة الجناح عوض محكمة الجنايات حيث يكون ذلك بسرعة خاصة من جانب الاجراءات بالذات وان أغلب جرائم الفساد تتعلق بالجانب المالي مما يسمح باسترداد الأموال المنهوبة، ولأن محكمة الجنايات تطول فيها الاجراءات وتتعدّد زيادة عن ارتفاع تكلفتها كما أنها تسمح للمتقاضي بممارسة حقه في طلب الاستئناف وحالياً يمكن الاستئناف في الجنايات، وهو تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين من أجل عداله أكبر وهو ما تتبناه أغلب الدول.¹

- كما وأن الغاء قانون التقادم لبعض الجرائم المتعلقة بالفساد، مثل تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج بموجب نص المادة 54 المتعلقة بقانون منع الفساد ونص المادة 8 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية، بغض النظر عما إذا كان ينبغي السعي للتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الحكم.²

- في إطار تجديد العقوبات ومن أجل الحد من جرائم الفساد، اختار المشرع الجزائري حسب نص المادة 26 معاقبة الشروع في ارتكاب الجرائم مثلها مثل الفعل الأصلي.

جرم المشرع الجزائري على جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها ، و عاقب عليها جميع الموظفين المخالفين لاجراء التصريح عن الامتلاكات، وعرف المشرع الجزائري الامتلاكات بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة او غير ملموسة والمستندات

¹. وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقاً للقانون 06-01، الملتقى، مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أبريل 2015، المنظم من طرف مخبر الحقوق الحريات في الأنظمة لمقارنة ومخبر إثر الاجتهاد القضاء على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، 2016، ص 348.

²سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 10، العدد 1، واحد جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2019.

والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به، وذلك حسب نص المادة "2" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

- من الآليات القانونية التي نص عليها القانون 06-01 نجد الرقابة الدورية من طرف الهيئة المتخصصة على الذمة المالية للموظف العمومي، حيث أنه إذا حدثت زيادة غير طبيعية ومادية في ذمته المالية، حينها عليه تقديم تبرير هذه الزيادة، وإلا فإنه يقع تحت طائلة أحكام المادة 37، والتي يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة تصل إلى مليون دينار جزائري.

كما يعاقب الموظفون الذين يخفون هذه الموارد أو يخفون مصدر الأموال² الغير مشروعة أيضا وفقا لمادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن أجل تشجيع مكافحة الفساد منع المشرع إعفاء أو تخفيفا من العقوبة لأي شخص يرتكب جرائم فساد أو يشارك فيها إذا قدم المساعدات للسلطات الإدارية أو السلطات القضائية قصد تحديد الجناة على شرط أن يكون الإخطار قبل الشروع في إجراءات المتابعة.

- جمع القانون 06-01 جميع أعمال الفساد في قانون واحد مما يساعد الموظفين على فهم الأنشطة الإجرامية التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الفساد بدلا من النظر إلى مجموعة من القوانين كما ساعد القضاة على فهم واجباتهم وادائها.

بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 2003/10/31 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19³ واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه المعتمدة في 2003/07/12⁴ بمدينة مابوتو عاصمة الموزمبيق، فإنها بذلك تكون قد حققت الالتزام الدولي والإقليمي لمكافحة الفساد.⁵

¹ المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر. الجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

² المادة 37 والمادة 43 من القانون 06-01، المرجع السابق.

³ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/4/9، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 2006/04/10، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي، المرجع السابق.

⁵ زين العابدين بخوش، الفساد الإداري والجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، 2018 ص 256.

ثانيا: عيوب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

شمل هذا القانون بعض العيوب يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- عندما قام المشرع الجزائري بصياغة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نراه اعتمد بشكل متطابق مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية، وعليه فإن هذا الإنسجام الهائل لا يلاحظ عليه أي إجتهد من قبل المشرع الجزائري وكان من الأفضل للمشرع أن يقدم صياغة تمثل جوهر الاتفاقية دون اللجوء إلى النقل المتطابق.
- جرد القانون 06-01 القضاة من صلاحياتهم في توظيف الاجتهاد القضائي والسلطة التقديرية عند اتخاذهم للأحكام القضائية، حيث حددت المادة 2 منه بدقة التعريفات الأساسية للمصطلحات الواردة فيه.¹
- و من حيث الاختلاف في الاصطلاحات بين النصين العربي و الفرنسي يظهر في نص المادة 34 الخاصة بجريمة تضارب المصالح حيث ورد ضمن النص العربي كلمة " تعارض " وفي النص الفرنسي كلمة " COINCIDENT" التي تحمل معنى التقارب أو التلاقي، ففي النص العربي تحدث الجريمة إذا ما وقع تعارض بين المصالح الشخصية للموظف والمصلحة العامة، الا أن هناك تقاطع بين المصلحتين أما فيما يتعلق بالنص باللغة الفرنسية فتحدث الجريمة إذا تلاقت المصلحة الشخصية مع المصلحة العامة لأن المصالح يمكن أن تتلاقى ويمكن للموظف بعد ذلك إبلاغ السلطة الإدارية بهذا التقارب في المصالح.
- دائما ومن حيث الاختلاف بين النصين العربي الفرنسي يظهر لنا عدم دقة في نص المادة 32 حيث نصت النسخة الصادرة باللغة العربية على عبارة " استغلال النفوذ"، بينما جاءت باللغة الفرنسية **trafic d'influence** والتي تعني المتاجرة بالنفوذ، لذلك وجب تعريف المصطلح بدقة لأنه في المنازعات الجنائية يمكن أن يفلت المجرمين من العقاب، لأنه حسب القواعد العامة للقانون، يتم تفسير النص لصالح المتهم.²
- كما نلاحظ أن هناك إفراط في تعدد النصوص في القانون 06-01 حيث كان من الافضل جمع المادتين 29 و 41 على رغم من تعديل نص المادة 29 بموجب المادة 02 من الأمر 11/15³ وكان من الأجدر تحصيلها دفعة واحدة وفالمادة تنطوي على جرائم الرشوة في القطاعين العام والخاص.

¹ المادة 2 من القانون 06-01، المرجع السابق.

² حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الج 02، دار الهومة، الجزائر، سنة 2007، ص 143.

³ المادة 02 من الأمر 11/15 المؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل ويتم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

تنص ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 ونص المادة 37 منه على مبدأ المساواة والتي جاء نصها على ما يلي: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

غير أنه في المادتين لا يتحقق ذلك لأنه التصريح بالامتلاكات لا تشمل جميع فئة الموظفين، لأن إعلانات الملكية لا تشمل جميع الموظفين، حيث تنص المادة 06 من قانون مكافحة الفساد بصيغته المعدلة والمكاملة على أنه: " يكون التصريح بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية، و أعضاء البرلمان، رئيسه المجلس الدستوري، وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة، أمام رئيس المحكمة العليا ، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، ويكون التصريح بالامتلاكات لرؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر ، يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول المحكمة العليا، يتم تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم¹.

أما بقية الموظفين فتتظلم التصريح بالامتلاكات يكون وفق ما أقره ملحق القرار الرئاسي المؤرخ 2/04/2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح وقد استثنى هذا التنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العالمي، ووزارة التضامن ولا نجد منهم اهم قطاعين يستهلكان أعلى الميزانيات الوطنية وهم قطاع الدفاع قطع التربية والتعليم.²

- لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته شق أول يتعلق بالوقاية من الفساد الإداري وشق ثاني يحض تجريم الأفعال التي تحمل شبهة الفساد وشق آخر يتعلق بالأحكام الإجرائية والموضوعية وهذا ما يشكل عبء ثقيل يقع على كاهل كامل القضاة لأنهم في آخر المطاف ينتهي بهم الأمر إلى توظيف قانون واحد لقضاة متعددي الاختصاص، وعليه كان من الأفضل أن يعدل قانون العقوبات وتضاف إليه الجرائم

¹ المادة 06 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المرجع السابق

² القرار الرئاسي المؤرخ 2 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر. الجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في تاريخ 18 أفريل 2007،

المستحدثة، أما فيما يتعلق بالاجراءات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد فتلحق بقانون الاجراءات الجزائرية.

كما وتنظم المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد محاولات الشروع في جرائم الفساد ، غير أن المشرع أحال هذا الإجراء إلى قانون العقوبات وهي من اختصاصاته الأصلية. وهذا بعد إضافة غير ضرورية¹

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من الجزائر.

إن الفساد ظاهرة عالمية كونه مرتبط بالعوالمة مما حث جميع الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لأجل مكافحة الفساد، من بينها نصد اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003. التي تعد أهم اتفاقية وقعت بين الدول لمحاربة ظاهرة الفساد. وهي اتفاقية شاملة حيث تغطي مجموعة واسعة من قضايا الفساد بما في ذلك الرشوة والاختلاس وغسل الأموال وهذا ما سنتطرق إليه أكثر في معالجة تأثير اتفاقية الأمم المتحدة وحدودها.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

بعد إقتناع جميع الدول والأطراف بأهمية تضافر الجهود واتحادهم لأجل استكمال جهود الأمم المتحدة حسب ميثاق الأمم المتحدة سنة 2003 حيث تعد هذه الاتفاقية المصدر الأساسي لقواعد الفساد واحتلت المرتبة بين القواعد الدولية لمكافحة الفساد ، بعد أن كان العرف الدولي يحتل هذه المرتبة على المستوى الدولي²

وحسب ما نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تعمل على دعم التدابير الهادفة إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز سبل التعاون الدولي فضلا عن إعلاء قيم النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

يتضح لنا من خلال الاطلاع على نصوص اتفاقية الأمم المتحدة أنها لم تتضمن تعريفا صريحا للفساد لكن ديباجة الاتفاقية أشارت عليه بأنه ظاهرة غير وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يستوجب أن تتعاون جميع الدول على منعه ومكافحته نظرا لخطورته وتأثيره على استقرار المجتمعات و أمنها كما أن هناك

¹ المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2008، القاهرة، مصر، ص 20.

صلات بين جرائم الفساد و الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وأن توقيف ظاهرة الفساد هي مسؤولية تقع على جميع الدول التي يجب عليها أن تتعاون فيما بينها و تتحد مع المنظمات والمؤسسات الدولية ومع الأفراد ومنظمات المجتمع المدني التي تشمل المنظمات الغير حكومية والنقابات العمالية والمنظمات الخيرية والنقابات المهنية وغيرها.¹

لقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بماذا وحدود الالتزام بأحكامها والهيكل العام للاتفاقية والإطار المؤسسي ونماذج وأطر التجريم الواردة فيها.

أولاً: حدود الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

من خلال نظرة أولية كبدائية يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي معاهدة دولية متعددة الأطراف وينطبق عليها ما ينطبق على المعاملات الدولية من حيث الالتزامات الدولية وكيفية تنفيذها وإنفاذها في القانون الداخلي ومدى التزام الدول التي صادقت على العقد بنود وأحكام هاته الاتفاقية وفي هذه الحالة نجد الأولوية لقواعد المعاهدات الدولية حيث أنها المصدر الرئيسي للقانون الدولي الذي تسمو نصوصه وقواعده على القانون الداخلي إذا ما أريد تطبيقها على مستوى التشريعات الوطنية. وهذا هو رأي غالبية فقهاء القانون الدولي من أصحاب نظرية الوحدة أمثال جورسيل وبوركان وكلسن التي تؤكد على أرجحية القانون الدولي (الوحدة مع سمو القانون الدولي) على القانون الوطني لاعتبارات علمية ومنطقية أكدها كل من القضاء والعمل الدوليين.²

والملاحظ أن أنصار هذه النظرية ترى أن كل من القانون الدولي والقانون الوطني يشكلان نظاماً قانونياً واحداً. ومن خلال عبارة " مع سمو القانون الدولي" تؤكد على أن الوحدة بين القانونين لا تعني المساواة بل تقصد أن القانون الدولي يحتل مرتبة أعلى حيث أنه في حالة وجود تعارض أو نزاع بين قاعدة قانونية دولية مع قاعدة وطنية فإن القاعدة الدولية هي التي تطبق.

تجري عملية تقبل وتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال إدخالها في النظام القانوني الوطني، وعادة ما يكون ذلك من خلال عمل تشريعي يسمى الاستقبال حيث تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون للمصادقة على

¹ دغشم محمد سامر استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز لدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2018، القاهرة، مصر، 285

² العنكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط1، 2010، عمان، الأردن، ص 413.

الاتفاقية الدولية فأنها تصبح جزءاً من المنظومة القانونية الوطنية وجزئاً لا يتجزأ من التشريع والقانون الوطني الداخلي للدولة¹

ببساطة يمكن أن تدمج نصوص الاتفاقية أو المعاهدة في المنظومة القانونية أو أن تعدل التشريعات الوطنية حتى تتسجم مع أحكام الاتفاقية، وهذا ما ينطبق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 واحتوت على 71 مادة مصنفة إلى 08 فصول تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته في الدول الأطراف ومدى التزامهم بأحكامها ، وهي مسألة ترجع إلى الطبيعة القانونية حيث أن هناك من تقبل التنفيذ التلقائي أو أن تحتاج إلى إصدار تشريعات قانونية لغرض دمج الاتفاقية أو بعض نصوصها ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعض المبادئ الرئيسية وهي كما يلي:

- وضعت الاتفاقية التزاماً على الدول الأطراف بتبني، الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة الخدمة 65 من اتفاقية المتحدة سنة 2003.

- تضمنت بنود الاتفاقية الحد الأدنى من الإجراءات الواجب إتباعها لمكافحة الفساد والتي من خلالها تتيح للدول الأطراف القيام بالإجراءات المكتملة لما ورد في الاتفاقية²

الاتفاقية ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها وتطبق عليهم جميع قواعد المسؤولية وفي حالة عدم الالتزام بأحكامها استناداً لأحكام القانون الدولي من خلال نص المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية النزاعات حيث أنه في الحالات العامة كوجود نزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإن النزاع يحل عن طريق التفاوض.

وأضافت الفقرة 02 من هاته المادة أنه يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدر تسويته على طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف بعد 6 أشهر من تاريخ

¹ العنكي نزار، محاضرات في القانون الدولي العام، أقيمت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، جامعة عمان، الأردن، ص 29.

² دغمش محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري و المواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية من نشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2018، ص 285.

طلب التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

كما أن تطبيق الاتفاقية والالتزام بينودها، بمثابة ضمان احترام سيادة الدول الأطراف.¹

ثانيا: الإطار المؤسسي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

شملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحديد الإطار المؤسسي الذي يتم من خلاله وضع أحكامها قيد التنفيذ من قبل الدول الأطراف وبعضها يقع ضمن الإطار الإلزامي للدول للأخذ بها. وهناك البعض الآخر الذي وقع ضمن الإطار الاختياري للدول حيث يترك لهم صلاحية تبنيها ويمكن إنجازها وفق ما يلي:

أ. الهيئات المعنية بتنفيذ السياسات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد.

يجب على الدول الأطراف وفقا لنص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإنشاء هيئات ومنحها ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية متخصصة وما قد يحتاجون إليه من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.²

ب. السلطات المختصة لمكافحة الفساد في مجال انفاذ القانون

يعتبر إنشاء هذه السلطات من إحدى الاجراءات والتدابير الإلزامية التي وردت في نص المادة 36 من الاتفاقية والتي من خلالها تلزم الدول باتخاذ كل ما يلزم السلطات والجهات المتخصصة لإنفاذ القانون وتمنح لتلك الهيئة أو الهيئات أو الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية.

ج. إنشاء سلطة مركزية معنية بتلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة.

وهذا ما نصت عليه المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي أوجبت على الدول الأعضاء إنشاء سلطة مركزية تتولى مسؤولية كل ما يتعلق بتلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المعنية ومتابعة ذلك معها.³

¹ الجوهري السيد محمد حسن، الفساد الإداري وأثره على التنمية، اقتصادية، دار الفكر الجامعية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 322 .

² شالي أشرف نيكولا، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته منشورات ايتراك للطباعة والنشر و التوزيع ط 1، القاهرة، مصر، 2012، ص294.

³ الجوهري محمد حسن، المرجع السابق، ص 325.

كما ويجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون المساس بقانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى السلطة المختصة في الدولة الطرف الأخرى حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والاجراءات الجنائية وإتمامها بنجاح.

د. وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية

هي بمثابة هيئة وطنية لجمع وتحليل وتعميم المعلومات والبيانات عن جرائم الفساد منها جرائم تبيض الأموال.¹

ثالثا: نماذج وأطر التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد سنة 2003 تضمنت على طائفتين من الجرائم، حيث هناك ما تكون فيه الدول تكون ملزمة بتجريم تلك الجرائم حسب الاتفاقية التي صادقت عليها، ومن جهة أخرى هناك ما تركت الاتفاقية حرية الاختيار للدول في مسألة تجريمها والنص عليها في قوانينها الداخلية.

أما بالنسبة للطائفة الأخرى وهي الجرائم التي تكون فيها الدول مجبرة بموجب الاتفاقية على تجريمها وفقا لقوانينها الداخلية نجد هناك:

1. رشوة الموظف العام وارتشائه: حيث تمثل هذه الجريمة تقديم عطية أو رشوة أو مزية للموظف العام² حيث أنها تجعل الأولوية في تقديم الخدمات لأكثرهم مالا وتأثيرا بماله.
2. رشوة الموظف العام الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العامة.

حيث أنه لم تعد الرشوة ظاهرة وطنية أصبحت ظاهرة دولية حظيت باهتمام المجتمع الدولي وتبلور ذلك الاهتمام في استحداث تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية في العديد من الاتفاقيات الدولية ولقد استشرفت الاتفاقية مستقبل المشروع الاجرامي الذي يتوسل به الفساد لتحقيق مآربه، ليس فقط من جهة تطوره التقني أو التخطيطي ، بل و من جهة ما قد يعمد إليه في سبيل تحاشيه الرصد والمساءلة من قبل نصوص الاتفاقية ذاتها، فلم تغفل الاتفاقية أن جريمة الرشوة في ظل انصهار العلاقات

¹ شارلي أشرف نيكولا، المرجع السابق ، ص 337.

² دغمش محمد سامر، المرجع السابق ، ص 287.

الدولية والاقتصادية والمالية وتداخلها ، تكون محتملة من قبل الموظف العمومي الأمني أو موظف دولي يساهم أو تساهم الدولة أو الجهة التي يتبعها في الإدارة أو الإشراف على المصالح المدفوعة أو المعروضة لأجلها الرشوة. لهذا لم تعمل الاتفاقية النص على تجريم رشوة الموظفين الأجانب، إذ ان مرتكب تلك الجريمة كان يفلت من المسائلة و العقاب نتيجة عدم وجود مفاهيم دولية ثانية لجريمة الرشوة أو مرتكبها على المستوى الدولي. ما تغلبت عليه هذه الاتفاقية. حيث اقتنعت اتفاقية الأمم المتحدة بأن وجود بيئة تتسم وبالاستقرار والشفافية هو أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات. واعتمدت على المعيار الموسع في تعريف الموظف العمومي الذي يمكن اسناد جرائم الرشوة اليه بحيث لا يقتصر على الموظف العام الوطني في دولة ما، بل يشمل أيضا الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية وقد تضمنت المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريف الموظف العمومي الأجنبي بأنه: "أي شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية".¹

3- اختلاس الأموال العامة: نصت على هذه الجريمة المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003² حيث تقتصر على الموظف العمومي بمفهومه الضيق أي الموظف العام في مؤسسات الدولة العامة.

4- عرقلة سير العدالة: نصت عليها المادة 25 الاتفاقية³، حيث قامت بتجريم الأفعال التي تهدف إلى التأثير على الشهود عن طريق استعمال القوة أو التهيب أو التهديد.

. أما فيما يتعلق بالجرائم التي تركت الاختيار والتقدير للدول الأعضاء المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فتركت مسألة تحريمها وفقا لأنظمتها القانونية وهي تشمل:

- ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية.
- الاتجار بالنفود
- إساءة استغلال السلطة.

¹ احمد عدلي، جريمة و رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية، العدد 1، سنة 2024، ص 65-66.

² المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ المادة 25، اتفاقية الأمم المتحدة، نفس المرجع.

- الاثراء الغير مشروع.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- الاخفاء.

تقوم الجريمة في حالة اخفاء ممتلكات أو الاحتفاظ بها، ويعلم الجاني أن مصدرها غير مشروع أو أنها متأتية من جرائم فساد.¹

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

قامت جامعة الدول العربية بالعديد من المحاولات في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وتعد أول مبادرة لها في اتفاقية التعاون العربية والخبرات التي أقرتها سنة 1983. لأجل تعزيز تعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد في تاريخ 21 ديسمبر 2010² بالقاهرة عاصمة الجمهورية المصرية العربية، وجاءت مكونة من 35 مادة وقد أكدت على جميع آليات التعاون التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والمتعلقة بمكافحة الفساد، من مساعدة قانونية، تسليم المجرمين، مصادرة الممتلكات واستردادها....

وقد أكدت على تعزيز التعاون في مكافحة الفساد حيث جعلت من ضرورة التعاون وتعزيزه بين الدول الأعضاء هدفا من أهداف مشروع الاتفاقية، ودعت إلى تعميق ذلك التعاون في كافة المجالات، خصوصا في مجال تنفيذ وضبط الجريمة والمجرمين ومجال المساعدات القانونية المتبادلة.

ويمكن جمع أهداف ومبادئ الاتفاقية فيما نصت عليه المادتين 2 و3 منها، بما يلي:³

➤ تعزيز تدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها.

➤ تعزيز التعاون العربي والوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات

¹ سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص 151.

² المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الجيلالي النابيس. سيدي بلعباس. 2016، ص 191.

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني بالمشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.
- التأكيد على مبدأ المساواة بين الدول في السيادة.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- عدم السماح لممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص.

وفي مجملها تهدف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى تقوية التعاون وتشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات فيما بين الأجهزة للرقابة ودعم كل ما من شأنه أن يساهم في تقدم الأمة العربية، كذلك تقوم بتشجيع العاملين في أجهزة الرقابة على أداء أعمالهم بكثير من الكفاءة وزيادة خبراتهم عن طريق المراسلة والعمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي¹

الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد.

- بوادر اعتماد هذه الاتفاقية يعود إلى تاريخ عقد اجتماع التحالف العالمي من أجل إفريقيا بتاريخ 23 فيفري 1999. لأجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد ليمت تجسيد مقترحات الاجتماع في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، التي تم اعتمادها بدولة الموزمبيق بتاريخ 11 جويلية 2003، ودخلت حيز التنفيذ في تاريخ 5 اوت 2006، 06- وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137. 2
- وتهدف هذه الاتفاقية بحسب ما ورد في نص مادتها الثانية منها.
 - تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه لمعاقبة والقضاء عليه، وعلى الجرائم ذات الصلة في إفريقيا والمعاقبة عليها
 - تنسيق وملائمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأعراض منع الفساد في القارة الإفريقية.
 - تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

¹ نغاز فيصل، الآليات الدولية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة 2013، المجلد 07، العدد 3 ص 442.

² المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 04/10/2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي، المرجع السابق.

– توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.¹ وتحقيقاً للأهداف المشار إليها أعلاه تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام المبادئ التالية:

- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.
- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.
- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.
- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة.
- إدانة ورفض أعمال الفساد والافلات من العقاب.

ويتضح من خلال هذه المبادئ أنها حاولت الجمع بين مسألة الحكم الرشيد من جهة وموضوع مكافحة الفساد من جهة أخرى.²

وأكدت هذه الاتفاقية على تشجيع العمل في الحرص على انشاء الهيئات اللازمة لمكافحة الفساد والقضاء عليه، وحث الدول الأعضاء على تكييف تشريعاتها بما يتوافق مع بنود الاتفاقية الإفريقية.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء على ضرورة ارسال تقارير دورية بخصوص مكافحة الفساد بشكل دوري لمجلس الاتحاد الإفريقي، وهو الأمر الذي يشكل نوعاً من الرقابة الإقليمية على هذه الدول في مدى تعاونها على مكافحة الفساد.³

¹ وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012، ص 68.

² هشام أحمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام الق الجنائي الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009، ص 242.

³ مرسلي عبد الحق، تعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنغن، سبتمبر 2015، العدد 09، ص 209.

المبحث الثاني: ماهية الفساد ومظاهره وفق القانون. 01/06

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة عانت منها الأمم والمجتمعات الإنسانية منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض، ويكون أكبر المشكلات العالمية غير أنه يتباين من دولة لأخرى حسب قوانين واتفاقيات تلك الدول والطبيعة السياسية للحكم فيها، بحيث انتشر هذا الداء في كثير من دول العالم وخاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم فيها وغياب مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة فيها، وقد استمر برغبة الإنسان في حصوله على مكاسب ليس له الحق فيها ومع ذلك يسعى عن طريق اللجوء إلى وسائل غير قانونية للوصول إليها. وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للفساد ومختلف أشكاله.

المطلب الأول: تعريف الفساد.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد

ورد في كتب اللغة العربية مجموعة من معان للفظ الفساد ومشتقاته منها، أفسد المال افسادا،أخذه بغير حق، والفساد مصدر وهو نقيض الصلاح، وجاء الفساد بمعنى الجذب والعطب والتلف، خروج الشيء عن كونه منتقعا به، وقد وردت كلمة الفساد في القرآن الكريم أكثر من 50 موضعا بدلالات متعددة ومعاني مختلفة كالإساءة والتخريب والاتلاف في الأرض، وهو كل المعاصي والمخلفات لأحكام الشريعة ومقاصدها، رأى دين كثير الفساد هو العمل بالمعصية، إذن كل مخالفة لنص قانوني أو اتفاق عرفي مثال ذلك قوله تعالى: "الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون."¹ الآية 24 سورة البقرة. وقال تعالى: "وإذا تولى سعى في للأرض لي فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" الآية 205 من سورة البقرة. ويعني الخراب والانحراف.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفساد:

هناك مجموعة من التعاريف من أهمها:

● منظمة الشفافية العالمية: هو سوء استخدام السلطة العامة بربح أو منفعة خاصة.²

¹ محمد المدني يوساق، التعريف بالفساد وصورة والوجهة الشرعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ت، الجزائر، ص 5-7.

² سهيل ادريس المتهل، قاموس فرنسي عربي، دار الأدب للنشر والتوزيع، د، ت ص 312.

• **يعرفه الزمخشري:** أنه خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا ونقيضه الصلاح وهو للحصول على الحالة المستقيمة النافعة.

• **الفساد:** هناك من يعرفه على أنه سلوك انسان يتمثل في تغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.¹

الفرع الثالث: التعريف القانوني للفساد.

1- في القانون الجزائري: لم يتضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريفا للفساد وإنما اشار اليه المشرع الجزائري الى صوره من خلال الفقرة أ من المادة "2" التي نص بأنه هو: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. وعندما نرجع الى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد كرشوة الموظفين العموميين والامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي وغيره.

2- في الاتفاقيات الدولية والمنظمات والهيئات الدولية: درست الهيئات والمنظمات الدولية الفساد ووضعت قواعد عامة للوقاية منه مكافحته وذلك بعد قرار دولي بخطورتها وانتشارها الواسع وبأثارها الخطيرة على جميع أنحاء العالم ومن بين التعاريف التي جاءت في الاتفاقيات والمنظمات الدولية نذكر منها:

(أ) تعريف منظمة الأمم المتحدة: لم تقدم تعريفا دقيقا ومحددا للفساد لسنة 2013 وإنما اكتفت في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفين العموميين واستغلال السلطة العامة لأغراض شخصية وأوردت عدة أنواع من الفساد في سياق مكافحة الفساد مثل الرشوة، غسل الأموال، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالصالح العام.

(ب) تعريف منظمة الوحدة الافريقية: اكتفت اتفاقية الاتحاد الافريقي بذكره صوره ومظاهره في المادة الرابعة المصادق عليها في 11 جويلية 2003.

(ج) تعريف البنك الدولي: عرف الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية وتحصل بقيام موظف قبول او طلب أو ابتزاز للحصول على رشوة لتسهيل عقد واجراءات مناقصة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو اجراءات عامة للتغلب على

¹ عبد الله محمد الجبوس، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد 2003/10/06 مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، ص 05.

المنافسين وكذا تحقيق أرباح خارج إطار القوانين المشروعة أو عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة بتعيين الاقارب في الوظائف وتسهيل إجراء عقد أو سرقة المال العام المباشر.¹

تعريف منظمة الشفافية الدولية: هي منظمة غير حكومية تعنى بجرائم الفساد وتقدم تقارير ثانوية عنها، وقد عرفت الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية وهي تعمل جاهدة على محاربه بثتى الوسائل الممكنة.

التعريف الفقهي للفساد: تعدد تعريفات الفقه، فقد عرف بأنه: "سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والمعارف على حساب المصلحة العامة". وبأنه: "استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية"²

وعرفه بأنه: "كل فعل أو تصرف يتم لخلاف قوانين الدولة، ويترتب عليه اهدار مواردها الاقتصادية، والاثراء بلا سبب وتحقيق منفعة خاصة أو عامة لفرض أو وظائفه لا تستحق، مما يعرقل عمليه التنمية". ومن خلال التعريفات يتبين أهم خصائص الفساد منها ما يلي:

- من أشكال الفساد الإهمال في استخدام المال العام مما يؤدي إلى تبيده فيما لا ينفع استغلاله على نحو غير شرعي، والحصول على الرشاوى والإطراء غير شرعي واستغلال النفوذ والمحابة.
- أساس الفساد يرتبط بالوظيفة العامة والموظف العمومي، وينطوي على انتهاك الواجبات، وأن التصرفات الفاسدة تتسم بالسرية، ذلك أنها تتم في إطار الغش والتحايل.
- إن العلاقة الفاسدة عادة ما يشترك فيها أكثر من طرف أحدهما يحتاج إلى قرارات محددة والآخر يمكنه التأثير على هذه القرارات، وإن الفساد أصبح يمس القطاع الخاص أيضا كمتورط لحد كبير في الفساد الحكومي.³

¹ محمد سامر دغمش، استراتيجية مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2018، ص 36.

² محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى 2017، ص 25.

³ وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون الاتفاقيات الاقليمية والدولية، الطبعة الأولى الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010، ص 22-23.

المطلب الثاني: صور الفساد وأشكاله في ظل القانون 01/06.

وجاء القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالعديد من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري في الأمر 66-156 من قانون العقوبات، رغم التعديلات التي طرأت عليه، إلا بعد أن انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. حيث يتناول هذا المطلب مختلف الجرائم التقليدية والمستحدثة في مواد الفساد.

الفرع الأول: الجرائم التقليدية.

المقصود بجرائم الفساد التقليدية أنها مجموعة الأفعال المعاقبة عليها بمقتضى مواد قانون العقوبات قبل الغائها منه، وإدراجها في نص خاص بها مع إضافة تعديلات لكي تلائم السياسة الجزائرية التي اعتمدها به المشرع الجزائري لمكافحة الفساد وهذا ما سيتم معالجته في هذا الفرع.

أولاً: الرشوة

عرفت الرشوة بأنها اتجار الموظف العام أو القائم بخدمه عامة، بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته.¹ وقد قسمت الرشوة إلى صنفين كما يلي:

أ. رشوة الموظفين العموميين:

تنص المادة 25 الوقاية من الفساد ومكافحته، بأشكال الموظف العموميين بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامه مالى من 100000 دج إلى 2000000 دج كل من وعد موظفا عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

¹ ابن منظور لسان العرب، ج 14، 137، أشار إليه محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، الرياضي 1435 هـ، 2014، ص 14.

ب. الرشوة في مجال الصفقات العمومية: (قبض العمولات من الصفقات العمومية).

تعرف الصفقة العمومية بحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.¹ بقولها: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعامل اقتصادي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

وبما أن الصفقات العمومية أكثر الميادين التي يكثر فيها الفساد المالي لأنها تمول بأموال الخزينة العامة وترصد لها الدولة اعتمادات مالية ضخمة، فإن المشرع خصص لها أهمية قصوى بأن جعل الإدارة عند إضرابها للصفقات تخضع لتشريع خاص وحدد على وجه الدقة المبادئ والإجراءات التي يتعين مراعاتها عند إبرام أي صفقة وذلك يهدف إلى ترشيد النفقات العامة والحد بقدر الإمكان من إتلاف المال وردع ما ينشأ عنه من جرائم.

وقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 3 صور لجرائم الصفقات العمومية، هي منحه الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية نصت عليها المادة 26 في الفقرة 7 من هذا القانون، وجنحت استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة التي نصت عليها المادة 26 في الفقرة 2، والرشوة في المادة 27.

ثانيا: جريمة استغلال النفوذ.

تعرف أنها جريمة ترتكب عندما يستخدم شخص ما منصبه أو سلطته أو علاقاته الشخصية لتحقيق مصالح خاصة له أو لغيره على حساب المصلحة العامة أو بطرق غير قانونية يشمل ذلك استغلال القدرة على التأثير في القرارات أو التصرفات التي من المفترض أن تكون محايدة أو موضوعية، مثل استغلال النفوذ السياسي أو الإداري لتحقيق مكاسب مالية أو شخصية أو تسهيل حصول شخص آخر على امتيازات غير مستحقة وذلك بمقابل مادي أو معنوي.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضها المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 5 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

وقد عرفت المحكمة العليا في الجزائر في قرارها الصادر 11/06 / 1981 جريمة استغلال النفوذ الوظيفي". انها تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى المصالح العمومية، لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو إعطاء أو هبة أو هدية.¹

وبالرجوع إلى المادة 32 من قانون 06/01² المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنها تنص على صورتين من صور استغلال النفوذ المتمثلين في الصورة الإيجابية والسلبية وهي كالتالي:

أ. استغلال النفوذ الإيجابي: عرفها جانب من الفقه الجنائي بأنها: "السعي لدى السلطات أو الجهات الخاضعة لأشرافها لتحقيق غايات والوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي".³

وحسب ما جاء في المادة 32 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على صورة التحريض على استغلال النفوذ الإيجابية تتم عبر وعد الموظف العمومي أو أي شخص بمنحه مزية غير مستحقة من أجل تحريض استغلال النفوذ لذلك الشخص أو الموظف لصالح المحرض الأصلي.

ب. استغلال النفوذ السلبي: وضع المشرع الجزائري على صورة لاستغلال النفوذ السلبي في المادة 32 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتمثلت هذه الجريمة في قبول مزية غير مستحقة جراء استغلال نفوذه الوظيفي من أجل الحصول على إدارة أو سلطة عمومية على المنفعة غير القانونية.

ثالثا: جريمة الغدر والجرائم المشابهة بها.

1-جريمة الغدر: أطلق عليها جانب الفقه أنها جريمة التعسف في الجباية أو في فرض المغارم، وفي بعض التشريعات المقارنة تسمى بجريمة الانتفاع من الوظيفة.⁴ ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها، بحيث تتحقق هذه الجريمة حسب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ص 79، أشار إليه مجذوب عبد الرحمن، المرجع السابق ص 57.

² المادة 32 من قانون 06/01، المرجع السابق

³ ميسون خلف محمد، جرائم استغلال نفوذ مجلة، كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 06، العراق، 2014، ص 32.

⁴ خلفه سمير، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، عدد 1، الجزائر، 2023، ص 1667.

ومكافحته¹ عندما يطلب الموظف بأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بتحصيل حسابهم.²

ورغم تشابه جريمة الغدر بجريمة الرشوة لأن كليهما يشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة وينتجان عن الاستغلال السيء لها،³ إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتج به الموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا احتج بالقانون مدعيا أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على كذب فالجريمة تعد غدرا، أما إذا طلبه على أنه هدية أو عطية نظير قيامه بعمل وظيفة فالجريمة تعد رشوة.⁴

ب- جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 31 من قانون مكافحة الفساد⁵ بعد ما كانت تعاقب عليه المادة من قانون العقوبات الملغاة.⁶

أما حين تعريف جريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم فهي من ضمن إحدى صور الفساد الإداري ويقوم به الموظف العمومي من خلال حرمان الدولة حقها في اقتطاع الضرائب والرسوم العمومية دون أن يحصل على ترخيص قانوني منها أو توفر (حجية) دليل شرعي على ارتكاب تلك الأفعال. ويكمل الاختلاف بين جريمة الخفض من الضريبة والرسوم وبين جريمة الغدر، في أن هذه الأخيرة المنصوص عليها في المادة 30 من 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنها تهدف إلى حماية حقوق الأفراد المالية الخاصة من صور الفساد المالي، أما جريمة الخفض من الضريبة والرسوم فهي تهدف إلى حماية حق الدولة في تحصيل هذه المبالغ المالية من الأشخاص، دون وجود أي مبرر قانوني يملكه الموظف لتخفيضها أو الغائها من الأساس.

¹ المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² حمليل صالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، العلوم الاقتصادية، جامعة قسدي مرياح ورقله، 2(3) ديسمبر، 2008، ص 7-8.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول جرائم العدوان على المصلحة العامة، مدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001، ص 266.

⁴ حمليل صالح، المرجع السابق، ص 7-8.

⁵ انظر المادة 31 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁶ المادة 122 من قانون رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو.

ج- جريمة أخذ الفوائد بصورة غير قانونية

يقصد بأخذ فائدة أو مقابل، كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد في سمسة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه كلياً أو جزئياً أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك بمفرده أو بواسطة غيره.¹ وهي تعتبر هذه الجريمة من ضمن الجرائم الماسة بصفقات العمومية وهي تمثل الركن الشرعي بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1000.00 دج إلى 200000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزيادات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إنذاراً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أياً كانت".

رابعاً: جريمة اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي.

إن الاختلاس يتحقق بالاستيلاء والحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، أو الخواص، وهو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمداً دون وجه حق أو السرقة حسب نص المادة 119 من قانون العقوبات² أما فيما يخص الفقه الإسلامي فاتفق العلماء على أن اختلاس الموظف العام لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ضرباً من الخيانة والغلول.³ وذلك لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخون الله ورسوله وتخون أمانتكم وأنتم تعلمون".⁴ وللاختلاس معنيين عام وخاص، فالاختلاس بمعناه العام هو انتزاع الحياة المادية من صاحبها دون رضاه بغض النظر عن شرعية الحيازة، أي الأخذ خفية بالحيازة عبر نقلها وسلبها.⁵

¹ عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإشراف القانونية، القاهرة 2012، ص 174.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية، مصر، 1972 ص 222.

³ هنان مليكة مرجع سابق، ص 173.

⁴ سورة الأنفال الآية 27.

⁵ نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة العامة وتقاضي العملات من أعمال الوظيفة العامة، المركز العربي للنشر والتوزيع ط 1، القاهرة، 2018، ص 32.

أما المعنى الخاص في القانون فهو افتراض حيازة الجاني السابقة والمعاصرة لارتكاب السلوك الاجرامي بمجرد تغيير هذه الحيازة من الشكل الناقص إلى الكامل.¹

وذكرت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأساس القانوني لجريمة اختلاس الممتلكات واستعمالها على النحو غير شرعي بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 1000000 إلى 2000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلقى أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان اخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة

يعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها لتلائم هذه الاتفاقية خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد فكان القانون رقم 01/06 المتعلق بالمكافحة من الفساد الذي بموجبه، استحدث الكثير من الجرائم في مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل.² وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه من خلال دراستنا التالية:

أولا: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية

(أ) **جريمة تلقي وتقديم الهدايا:** نصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 2000000 إلى 50000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه". يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة أعلاه.

1- **جريمة تلقي الهدايا** تقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

أ. الركن الشرعي: هو الأساس القانوني المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

¹ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص لجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي 1988، ص 245.

² أمال يعيش تمام، صور تجريم الجريمة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد القضائي العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 ص 94

ب. الركن المفترض: يقصد به صفة الجاني أي الموظف العمومي الذي يقوم بارتكاب الجريمة من خلال تلقي الهدية.

ج. الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي ومحل الجريمة في السلوك الإجرامي، يقصد به نشاط القبول الذي يقوم به الموظف للهدية أو المزية الغير مستحقة وهو التسليم الفعلي للهدية أو المزية من طرف مقدمها إلى الموظف الفعلي.

أما محل الجريمة تكون على قدر من القيمة، وألا تكون مستحقة للموظف العمومي والغرض منها يتمثل حسب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها:

- ❖ التأثير على سير إجراء ما أو معاملة.
- ❖ أن تكون المعاملة أو الإجراء لها صلة بالمهام المرتبطة بالموظف العمومي.

د. الركن المعنوي: يتوفر لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي العام فالموظفي يعلم بأنه يتلقى هدية مقابل أدائه لصاحب المصلحة وأنه فعل مجرم من الناحية القانونية، وكما تتجه إدارة صاحب الهدية إلى تقديمه الموظف لكي يحقق غاية شخصية من ذلك.¹

2- جريمة تقديم الهدايا:

قام المشرع حسب نص المادة 38 الفقرة 2 من قانون الفساد ومكافحته على النص على هذه الجريمة، حيث ذكر أن فعل تقديم الهدية أو المزية من قبل شخص طبيعي أو معنوي لصالح موظف عمومي وذلك بقصد التأثير إجراء أو معاملة ذات صلة بمهام الموظف ولا تختلف هذه الجريمة عن تلقي الهدايا من حيث الأركان المكونة لها سوى على نقطتين:

- لا يشترط في فعل التقديم ركن المفترض ومعناه أن تكون صفة الجاني هي الموظف العمومي.
- يقوم السلوك المادي في الجريمة على أساس التقديم وليس التلقي.

¹ حورية جاوي، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 2، عدد 01، الجزائر، 2018، ص 170.

جريمة استغلال الوظيفة: هي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33¹ من قانون مكافحة الفساد ومن خلال نص هذه المادة يتضح ان هناك أركان لهذه الجريمة وتتمثل فيما يلي:

- صفة الجاني: تشترط المادة أن يكون موظفا عموميا مثل ما سبق بيانه في الجرائم السابقة مع استثناء جريمة استغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني.²
- الركن المادي: يشمل العناصر التالية³

- القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في إطار ممارسة الوظائف وذلك بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة.
- أن يكون السلوك المطلوب أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.
- الغرض: تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بالنشاط المخالف للقانون أو كان غيره سواء كان شخص طبيعيا أو معنوياً.

ثانيا: جرائم التصريح أو عدم التصريح الكاذب بالامتلاكات

- هو ذلك الفعل المنصوص والمعاقب عليه من خلال نص المادة 36 من قانون مكافحة الفساد.⁴ وتصريح الممتلكات هو التزام رتبته المشرع على عاتق الموظف العمومي بحيث تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:
- (أ) صفة الجاني: حيث انه ذلك الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات.
 - (ب) الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات: حيث أنه وضمانا وشفافية وصاية الممتلكات العمومية وحرصا على نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ألزمت المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.⁵

¹ المادة 33 من قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بمعدل ومتم مرجع سابق.

² المادة 26 من قانون رقم 01/06 السالف الذكر.

³ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017 ص 132.

⁴ المادة 36 من قانون 01/06 السالف الذكر.

⁵ المادة 5 السالف الذكر.

(ج) تصريح بالتملكات وميعاده: يحتوي التصريح بالتملكات حسب النص المادة 5 من نفس القانون السابق ذكره على جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو الخارج وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون مكافحة الفساد.¹

ومن جهة الميعاد فقد نصت المادة 4 من قانون السابق الذكر فإن اكتساب التصريح بالتملكات يتم عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي كما يجب تصريح التملكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

(د) عدم التصريح بالتملكات: في هذه الحالة الموظف العمومي يقوم بالامتناع عن كتابة التصريح بتملكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا.

تتطلب المادة 36 في هذه الصورة تذكير المعني بالأمر بضرورة التصريح بالطرق القانونية مثل التبليغ بواسطة محضر قضائي وإعطائه مدة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.²

(هـ) التصريح الكاذب للتملكات: الموظف هنا لا يمتنع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق للالتزامات التي يفرضها عليه القانون.³

- القصد الجنائي: إن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالتملكات هي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وبهذا فإن الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو غير مقصودة.⁴

¹ المادة 4 السالف الذكر.

² المادة 36 السالف الذكر.

³ بن سلامة خميسة، جرائم الفساد، الرقابة منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 01/06 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، دون سنة ص 43، 44.

⁴ أمال يعيش، صور تجريم جديدة المستحدثة، بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 103.

ثالثاً: جريمة تعارض المصالح

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الفساد¹ ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت العناصر التالية:

أ) وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح

لقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام المادة 8 من قانون مكافحة الفساد وإن كان نص التجريم يشير الى هذا الخطا وهذا ما جاءت به المادة 9 وبالرجوع للمادة 8 نجدها تنص بالزام الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد. فإذا امتنع الموظف عن اخبار واعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة و العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكباً لجريمة تعارض المصالح.²

ب) عدم اخبار السلطة الرئاسية

لقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهذا الضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي.³

رابعاً: جريمة الإثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونص عليها بموجب المادة 37⁴ ويشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة:

- صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفاً عمومياً حسب ما جاء في نص المادة 37 من قانون 01/06.
- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: تشترط المادة المذكورة أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ملفتة للنظر وظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته، وتقوم جريمة الإثراء غير المشروع بلا سبب بمجرد الزيادة التي تطرأ على الرصيد البنكي للجاني أو شرائه للعقارات حيث أن وجود تغيير في نمط

¹ المادة 34 من قانون 01/06 المرجع السابق.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 225.

³ بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 45.

⁴ المادة 37 من قانون رقم 06/01 المرجع السابق الذكر.

عاش الجاني ليس شرط لقيام هذه الجريمة وكذلك إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخل التي يجنيها الجاني ويشترط أن تكون هذه المداخل مشروعة.¹

- العجز عن تبرير الزيادة: تقوم جريمة الإثراء غير المشروع إذا عجز الموظف فعلا عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا.²

خامسا: جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي

وسميت هذه الجريمة بالإهمال، نصت عليه المادة 119 مكرر منه من قانون العقوبات ولم ينص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالرغم من أنها تصنف من جرائم الفساد. ويمكن تعريفه بأنه حصول الخطأ نتيجة ترك الواجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمرها.

(أ) الركن المفترض: بالرجوع إلى المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، فإن صفة الجاني تتمثل في الموظف العمومي الذي يقوم بارتكاب هذه الجريمة حسب المادة 2 من قانون رقم 01/06.

(ب) الركن المادي: تتوفر فيه العناصر التالية:

1- السلوك الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي في صورة الإهمال والذي يعد سلوكا سلبيا حين التخلي الواضح عن القيام بفعل أو عمل، أو الامتناع عن القيام به ويتخذ إحدى الصورتين:³

- امتناع الموظف عن أداء الواجبات المفروضة عليه بمقتضى الوظيفة.

- الأداء السيء الذي يخالف التشريعات والتنظيمات المعمول بها والتي يجب عليه أن يراعيها.

محل الجريمة

2- اشترط المشرع في هذه الجريمة أن يرد على اموال منقولة مهما كان نوعها، سواء أن كانت مملوكة للدولة التي تخص الصالح العام أو اموال خاصة مملوكة للخوادم والتي يمكن أن توضع لدى أمناء الضبط بالمحاكم، أو تلك الأموال المودعة لدى الضباط العموميين من موثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وغيرهم.

¹ بوسقيفة أحسن، المرجع السابق، ص 84.

² بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 46.

³ رشيد خميري، مراد عمران، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، العدد 3، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2022، ص 960، ص 961.

ولكن يشترط أن تكون هذه الأموال من مصدر قانوني لكنها سلمت له بمقتضى الوظيفة أو بمناسبةها، فتكون له بذلك وكالة أو تفويض لحيازة هذا المال من صاحبه، فاذا انعدم هذا الاختصاص الوظيفي فلا تعد من قبيل جرائم الإهمال الواضح.¹

3- النتيجة: تكون النتيجة السبب في ضرر مادي يلحق بمال الغير ويتجسد في اختلاسه أو ضياعه، فالجاني في الجريمة لا يقوم بفعل الاختلاس أو السرقة شخصيا وإنما يقوم بها غيره بسبب إهمال ممن يحمل صفه الموظف.

4- العلاقة السببية: تتوفر الرابطة بين خطأ الموظف عن إهمال في خدمة الوظيفة، وبين الضرر الذي يلحق بمصالح الهيئة التي يشتغل بها، وكما يحدد القاضي مسؤولية المسير في هذه الجريمة، بالتأكد من أن الضرر المادي الذي حدث ما كان ليقع لو حرص على العناية به من صور الضرر اللاحق.²

¹ بروال أحمد، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 5، عدد 02، الجزائر، 2018، ص 264.

² بروال أحمد، المرجع السابق، ص 265.

الفصل الثاني:

دور الديوان المركزي لمحاربة الفساد وفقا للقانون

01/06

الفصل الثاني: دور الديوان المركزي لمحاربة الفساد 01/06.

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهازا أساسيا في منظومة مكافحة الفساد في الجزائر، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في التحقيق والتنسيق، ويفترض أن يعمل باستقلالية تامة، ومع ذلك، تبرز بعض التحديات المتعلقة بتطبيق هذه الاستقلالية عمليا، مما يستدعي مراجعة وتعديل النصوص القانونية لضمان فعالية أكبر في مكافحة الفساد.

حيث أنه أنشئ بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يعد هيئة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد و معاينتها، و يوضع تحت اشراف وزير العدل، حافظ الاختتام، مع ضمان الاستقلالية في عمله وتسييره.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.

في هذا السياق جاء إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد كآلية وطنية تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة.

يتمتع هذا الديوان بطبيعة قانونية خاصة تميزه من باقي الهيئات الإدارية، كما يتضمن هيكلًا تنظيميًا يضم مصالح متخصصة تسهر على تنفيذ مهامه وسوف يتم التعرض من خلال المبحث إلى نشأة الديوان المركزي وتشكيلته كمطلب أول، أما في المطلب الثاني فيشمل الطبيعة القانونية للديوان المركزي.

المطلب الأول: نشأة الديوان المركزي وتشكيلته

بما أن هذا الأخير هيئة مكملة لما سبقها من هيئات مكافحة الفساد فيلزم التطرق لسبب إنشائه وكذا الطبيعة خاصة بالمطلب الثاني القانونية مع ذكر تشكيلته الداخلية فيما يلي:

الفرع الأول: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان تنفيذًا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 2009/12/13 وفي هذا الإطار شددت التعليمية على وجوب تعزيز مكافحة الفساد ودعمه بكافة الإجراءات التي سيتم إتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال العش، أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية، وهي تنص وجوبًا على أن تتكبد الحكومة عاجلاً على تطبيق جملة من الإجراءات والتدابير منها التعجيل بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم إنشاؤها في نوفمبر 2006 وتعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد¹. والتي أصبحت تسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26-08-2010 المتمم للقانون رقم 06-01² المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد تم تنظيمه بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-426³ المؤرخ في 08/12/2010 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

¹ نجيب بومرداس، بوتغليقة يأمر الحكومة بتعزيز آليات مكافحة الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، جوان 2015، ص 11.

² الأمر 01/06 المعدل والمتمم المرجع السابق

³ مرسوم رئاسي رقم 11/426 المعدل والمتمم المؤرخ في 08/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي للفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، 68 المؤرخة في 12/14/2011.

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فأصبحت هذه الأخيرة تتحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي، أما الديوان فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد.

والجدير بالذكر انه إذا كان الديوان المركزي لقمع الفساد تم إنشاؤه من طرف رئيس الجمهورية، فهذا يجعل منه عاجزا في مواجهة الأشخاص المنشئين له ومتابعتهم قانونيا في حالة وجود فساد، لأنه تمت إستشارة جميع القانونيين المتواجدين على مستوى الأمانة العامة للحكومة في وقت سابق قبل إنشائه، وهذا ما يتنافى ومبدأ الشفافية ويكرس مبدأ التبعية¹.

الفرع الثاني: تشكيلة وهيكلية الديوان المركزي لقمع الفساد

أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

جاء في المواد من 6 إلى 9 من المرسوم 426 تشكيلته كالتالي:

- ◆ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
 - ◆ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - ◆ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- إضافة إلى إعانة الديوان وتدعيمه بمستخدمين للدعم التقني والإداري، وله الحق أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: الهيكلية الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد.

له تنظيم خاص يتمثل فيما يلي:

1- المدير العام: حسب ما جاء في نص المادة 10 من المرسوم رقم 11/426 بأن:

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ، الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

أما عن مهامه فقد حددتها المادة 14 من المرسوم رقم 11/426 و تتمثل في:

أ- بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، قانون عام، قسم

الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 504.

- ب- اعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظا من الداخلي.
- ج- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوي الوطنى والدولى.
- د- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمى الديوان.
- هـ- اعداد التقرير السنوى حد نشاطات الديوان الذى يوجه إلى الوزير المآختلف بالحالية.
- 2- الديوان:** حسب نص المادة 11 من المرسوم الطابق الذكر يتكون هنا:
- ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري الدراسات، ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مآختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.
- 3- مديريات التحريات:** هي تنظيم مديريات الفرعية تكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد تكمن في:

أ - المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل: تكون من:

◆ مكتب الخبرة التقنية.

◆ مكتب الوقائع والدراسات.

◆ مكتب الاحصائيات.

ب- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية: تتكون من:

◆ مكتب تحقيق الهوية القضائية.

◆ مكتب الإثبات القضائية.

◆ مكتب الاجراءات والإحالات.

ج - المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق: تكون ما:

◆ مكتب التعاون القضائى

◆ مكتب قاعدة المعلومات

◆ مكتب الحجرات

4- مديرية الإدارة العاملة: تسير مستخدمى الديوان ووسائله المالية وتتمثل في:

أ- المديرية الفرعية للمؤرد البشرية: تتشكل من:

◆ مكتب تسير ومتابعة مستخدمى الديوان الموضوعين تحت التصرف.

◆ مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.

◆ مكتب التنظيم والمنازعات القانونية.

ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل: تتكون من:

- ◆ مكتب التقديرات الميزانية والصدقات العمومية.
- ◆ مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.
- ◆ مكتب وسائل التسيير والأرشيف¹.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان المركزي

تكمن أهمية دراسة الطبيعة القانونية للديوان المركزي في كونها تسلط الضوء على الأطر القانوني الذي ينظم هذا الجهاز، ويوضح مدى استقلاليته و حدود تدخله في ميدان محاربة الفساد.

غير أنه لم يجد الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 الطبيعة القانونية للديوان المركزي وإنما أحال على التنظيم وذلك وفقا للمادة 24 مكرر فقرة 02 منه².

الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وهذا ما ورد في المادة 02 من المرسوم رقم 11-426³ المعدل والمتمم بصريح العبارة على أن: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد". وهكذا هو لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية الأخرى وإنما هو جهاز غالبية تشكيلية ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذي ينتمون إلى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية.

فالديوان ليس سلطة ادارية وبالتالي لا يصدر أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد إضافة إلى الهيئة الوطنية فهما متشابهان في هذه الحالة.

وإنما هو جهاز يمارس هما صلاحياته تحت اشراف ومراقبة القضاء النيابة العامة مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

¹ قرار مؤرخ في 10/02/2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، رقم 32 المؤرخة في 23/06/2013.

² أدلولي أولد رابح صافية، الديوان المركزي لقمع الفساد ، آلية مؤسساتية مستحدثة لتفعيل نظام البحث والمتابعة في الجرائم الفساد، اليوم الدراسي الموسوم ب الاجراءات الجديدة المستحدثة الخطيرة، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 18 ماي 2017، ص 2.

³ المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 28 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وأفضل عمل قام به المشرع هو إلحاق الديوان المركزي بالقضاء لأنها الضامن الوحيد لاستقلالته عن السلطة التنفيذية

والجدير بالإشارة في هذا المجال أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملية للشرطة القضائية، إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة اللامركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن¹.

الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

فحسب نص المادتين 23 و 24 من المرسوم 426/11² يعد المدير العام ميزانية الديوان وتتم على موافقة وزير العدالة وحافظ الأختام فهذا الأخير يملك سلطة الأمر بالصرف، والمدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان، وبهذا فإن الديوان لا يمكنه أن يستقل وظيفيا ما دام مقيدا ماليا، ولا تمكنه القيام بالمهمة المسندة اليه لأعمال الفساد.

فالمشرع الجزائري لم يمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا رغم المهام الخطيرة الموجهة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام.

من خلال ما سبق فإن الديوان هو جهازا للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداها السلطة التنفيذية والثانية القضائية، فالوزير هو الذي يستأثر بكل السلطات والصلاحيات مما يجعله مصلحة خارجية لوزارة العدل لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى³.

وهذا يعني أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب بمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة الى عدم تمتعه بالاستقلالية الحالية والإدارية، ورغم أن المادة 02/03 من المرسوم 11-426 نصت على استقلالية الديوان إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية وذلك لسببين:

السبب الأول: من خلال ممارسة الديوان لاختصاصه يظل غير مستقل، لأنه يكون في هذه الحالة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة.

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص ص: 503-504.

² المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 504.

السبب الثاني: فإن الاستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمانها بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية¹. وبهذا فإن الديوان تابع لوزير العدل من الناحية الإدارية والمالية، كما أن الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان وموافقته عليها شرط لتنفيذها، كل هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل التي تخضع لتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير العدل مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية.

إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية ويعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز، فهو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية².

الفرع الثالث: تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام

انطلاقاً ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 14-209 المؤرخ في 13/07/2014 المعدل والمتمم للمرسوم 11/426³ يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام و يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره" ، وهذا يجعل منه تابعا للسلطة التنفيذية وهو ما يحيد من الاستقلالية ويعيق دوره في مواجهة الفساد الإداري. ورغم أن أعضاء الديوان يخضعون لنوعين من التبعية أثناء ممارسة مهامهم فمن جهة يخضعون لإشراف ورقابة القضاء، وزير العدل من جهة ثانية فبالنظر إلى هذا الإشراف غير كاف في تجسيد الاستقلالية لخضوعهم للسلطة التنفيذية⁴، وهذا يقلص من دوره في مكافحة الفساد لأن الاستقلالية هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد بعيدا عن أي تأثير⁵.

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 505.

² أسية برهان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 01/06 المعدل والمتمم مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019، ص 41.

³ مرسوم رئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 13/07/2014 المعدل (المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسيير ج ر 46 المؤرخة في 31/07/2014).

⁴ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 262.

⁵ وليد شريط، حنان مختاري، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.

المبحث الثاني: صلاحيات الديوان المركزي ومدى استقلاليتها

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بمجموعة واسعة من الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهامه بفعالية، حيث تتمثل هذه الصلاحيات في التحقيق والتحري الأولي في قضايا الفساد. بعد الانتهاء من التحقيق، تقوم بإحالته إلى الجهات القضائية المختصة. ومع ذلك، فإن مدى استقلاليتها يظل محل نقاش، فلا بد من تعزيز استقلاليتها ومصادقته سواء على المستوى المالي أو الإداري أو القضائي. لأجل ضمان النزاهة والشفافية، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث. حيث قُسم المبحث إلى مطلبين الأول يتناول تنظيم صلاحيات الديوان المركزي وعلاقته بالهيئة الوطنية أما المطلب الثاني فعنوانه ب: حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول: صلاحيات الديوان المركزي وعلاقته بالهيئة الوطنية

يعتبر الديوان المركزي متميزاً عن سابقه من أجهزة مكافحة الفساد، وتتجلى هذه الامتيازات في منحه مهام واختصاصات ذات طابع قمعي لتمكينه من تحقيق المهام الموكلة إليه. وتظهر العلاقة بينه وبين الهيئة الوطنية لقمع الفساد في أن هذه الأخيرة تعمل على منع وقوع الفساد من خلال التوعية والسياسات الوقائية، بينما يتولى الديوان مهمة التحقيق حيث تكون المعلومات التي تقدمها الهيئة حول مخاطر الفساد ومواطنه المحتملة مفيدة للديوان في عملياته التحقيقية.

الفرع الأول: صلاحيات الديوان المركزي

- لقد تم تحديد صلاحيات الديوان المركزي ضمن نص المادة 05 من المرسوم رقم 426/11¹ كما يلي:
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد، ومكافحتها واستغلالها.
 - جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهات القضائية.
 - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
 - اقتراح كل إجراء من شأنه، المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- يمكن للديوان، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص مسبقاً بذلك، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة حول وقائع تتعلق بالفساد. وهذا لا يعدو أن يكون مجرد رأي بعد استشارة النيابة العامة وطلب رأيها¹.

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة، وإن غلب عليها الطابع الردعي والقمعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع. كما يفترض في هذه الصلاحيات هو أن تتوزع على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كُلفت به.

وشدد رئيس الجمهورية على مواصلة الدولة لجهودها لأجل مكافحة كل أشكال الفساد في إطار القانون المستمد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث أن الجزائر كانت من أوائل الدول المصادقة عليها. موضعاً أيضاً أن محاربة الفساد يعد أهم عمل تقوم به الدولة، حيث تدعم هيئات الرقابة على مختلف المستويات وفي جميع الميادين.

وقد جدد أيضا الرئيس عزم الدولة وحرصها على التصدي لظاهرة الرشوة حتى يتم استئصال جذورها بصورة نهائية من المجتمع الجزائري. وهو إصرار يتجلى من خلال تطبيق مختلف القوانين المصادق عليها ميدانياً لمواجهة هذه الآفة ومحاربتها².

المشرع قام بدعم الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث أعطاه صلاحيات متعددة مجملها ذات طابع قمعي، وهي صلاحيات ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له. ولأجل ضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في مجال مكافحة الفساد، وذلك بموجب نص المادة 224 مكرر 01، الفقرة 03 من الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

الفرع الثاني: أوجه التداخل بين الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد

في إطار مجهودات الجزائر لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، قامت بإنشاء مؤسستين رئيسيتين تضطلعان بدور محوري في هذا المجال هما الديوان المركزي لقمع الفساد، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

¹ كثوف بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجة، الأغواط، المجلد 02، العدد 4، ص 418.

² جريدة المسار، يومية إخبارية وطنية، العدد 1280، 12 مارس 2014، ص 07.

³ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر عدد 44، المؤرخة في 10 غشت 2011.

التي غيرت تسميتها إلى السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. فهذا يعكس توجهًا نحو تعزيز دورها وعملها ليشمل جوانب الشفافية بشكل أكبر. هذا التطور قد يؤثر بشكل إيجابي على علاقة الهيئة بالديوان من خلال توفير المزيد من المعلومات والتحليلات التي قد تدعم عمله في القيام بالتحقيق، فكلاهما يهدف إلى الحد من الفساد.

أنشئ الديوان المركزي بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 01-06¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية. يتبع الديوان وزير العدل حافظ الأختام، ولكنه يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره. أما بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فقد أنشئت أيضا بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد.

وتعتبر الهيئة آلية وطنية مستقلة مكلفة باقتراح وتفعيل سياسة شاملة للوقاية من الفساد. ومن بين المهام الرئيسية التي تقوم بها الهيئة: اقتراح وتفعيل سياسات واستراتيجيات للوقاية من الفساد، وكذلك تلقي التصريحات بالامتلاكات ومراقبتها، إضافة إلى توعية المجتمع بمخاطر الفساد، وتقديم توصيات للجهات المعنية من أجل تعزيز النزاهة والشفافية.

هذه الهيئة تركز على الجانب الوقائي والاستراتيجي في مكافحة الفساد من خلال تفعيل آلية المساءلة والشفافية.

أما من ناحية العلاقة بينهما، فهي تتسم بالتكامل والتداخل، حيث يعملان معًا لتحقيق هدف مشترك وهو مكافحة الفساد في الجزائر من خلال أكثر أدوار ومسؤوليات مختلفة ومتكاملة تشمل:

أ- تبادل المعلومات والتنسيق: يقع على كامل الديوان المركزي مهمة التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد، والتي تشمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. يتمثل هذا التنسيق في تبادل المعلومات التي قد تساعد في الكشف عن أفعال الفساد. وقد يمكن للهيئة أن تزود الديوان ببيانات مستقاة من التصريحات بالامتلاكات أو من خلال عملها في مجال الوقاية والتحسيس التي قد تكون ذات أهمية في تغيير مجرى التحقيقات التي يقوم بها الديوان.

ب- الاستفادة من الخبرات: بحيث قد يستفيد الديوان المركزي من خبرات الهيئة في مجال الوقاية من الفساد عند قيامه بالتحقيقات. فعلى سبيل المثال، قد تساعد التوصيات المقدمة من طرف الهيئة وتقاريرها على

¹ المادة 24 مكرر من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع.

فهم السياقات التي نشأت فيها قضايا الفساد، وكذلك تحديد وبيان نقاط الضعف التي يمكن استغلالها لتسهيل عملية التحقيق.

ج- تكامل الأدوار في مكافحة الفساد: يركز الديوان على التحقيق والمعاقبة على أفعال الفساد بعد وقوعها، تعمل الهيئة الوطنية على منع وقوع الفساد من خلال تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة. هذا التكامل الواضح في الأدوار يساهم في بناء منظومة شاملة لمكافحة الفساد.

د. الإحالة القضائية: في حال إذا ما توصلت الهيئة الوطنية إلى وجود شبهات فساد من خلال عملها الرقابي أو من خلال التصريحات بالامتلاكات المقدمة إليها، يمكنها في هذه الحالة إحالة هذه الحالات إلى الديوان المركزي للقيام بمباشرة التحقيقات اللازمة، وكذا اتخاذ الإجراءات القانونية لمتابعة المتورطين في جرائم الفساد.

وعلى الرغم من هذا التداخل والتعاون بين الديوان المركزي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أنهما قد يعرضان لبعض التحديات التي تشمل تداخل الصلاحيات بين المؤسساتين. مما يتوجب ضرورة وجود آليات واضحة لتحديد مسؤوليات كل جهة وتجنب الازدواجية في الاختصاص. لذلك، ولأجل تعزيز التنسيق بينهما، يستوجب إنشاء لجنة تنسيق مشتركة بين الديوان والهيئة لتبادل المعلومات وتحديد الأولويات. فكلهما يستمد وجوده وصلاحياته من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

المطلب الثاني: حدود استقلالية الديوان المركزي من الناحية العضوية والوظيفية وتقييم

أداءه

الاستقلالية هي من المتطلبات الأساسية لأي جهاز وهذا ليس فقط بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، وإنما لجميع الأجهزة. فنص المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره². على أن هذا الأخير يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره و لكن من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للديوان، يتضح عدة قيود تحد من استقلاليته، سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي.

¹ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

² محمد ياسين بوزوينة، الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية لمكافحة جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يومي 18-19 ديسمبر 2018 ص 09.

الفرع الأول: حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية

ورد تعريف للديوان في نص المادة 02 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بنصها: "أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"¹. يتضح من نص المادة أن الديوان ليس جهة تهتم بإصدار الآراء والقرارات في مجال مكافحة الفساد على عكس الهيئة الوطنية، فهو جهاز للبحث والتحري عن جرائم الفساد ثم إحالة مرتكبيها إلى القضاء².

أولاً: تبعية الديوان إدارياً للسلطة التنفيذية

نصت عليها المادة 3 بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 على أن: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام". فقد كان سابقاً يوضع لدى وزير المالية. وعلى العموم، سواء تم وضع الديوان تحت سلطة وزير العدل أو وزير المالية، فإن هذه لا تتماشى مع متطلبات الاستقلالية. إذ تجعله جهازاً تابعاً للسلطة التنفيذية، مما سيحول دون قدرته على تحقيق أهدافه في مواجهة الفساد، فكما وصفه البعض أنه جهاز ولد ميتاً³.

أما من ناحية التنظيم الهيكلي للديوان المركزي، فنجد أن المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المواد 10 إلى 18 يوضح أنه منظم من طرف مدير عام ومديريتين إحداهما للتحري والأخرى للإدارة العامة⁴. والظاهر أن المشرع لم ينظم هذا الجهاز بطريقة كافية من خلال المركز القانوني الضعيف لمديرياته من جهة وأيضاً تقسيمه إلى مديريتين فقط، وعدم تدعيمها بالهيكل اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه. إذ قام بحصر أهم الصلاحيات تحت سلطة مديرية واحدة تتمثل في مديرية التحريات، وفي ذلك إقتال لكاهلها وعرقلة لدورها في مكافحة الفساد⁵.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، عدد 46 المؤرخ في 2014/07/31.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، نفس المرجع.

³ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 505.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

⁵ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ينظم مديرية التحريات في شكل مديريات فرعية يحده عددها بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ليصدر القرار المؤرخ في 10/02/2013 المحدد لتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر، عدد 32 يتاريخ 23 يونيو 2013

ولأجل ضمان فعالية هذه الصلاحيات، عدل المشرع القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية حين نص على تعديلين هامين هما:

- تمديد الاختصاص الأصلي ليشمل كامل الإقليم الوطني.
 - إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع¹.
- هذا الأمر الذي أدى إلى إنفراد مصالح الشرطة القضائية التابعة للديوان بالتحقيق في عملية الرشاوى التي دفعت في إنجاز الطريق السريع شرق-غرب والصفقات العمومية المشبوهة التي تمت في سونطراك، أفضت أولى التحريات إلى توجيه تهمة الرشوة لمسؤولين ومدنيين وعسكريين يتمتعون بمناصب هامة في الدولة².

ثانيا: تدخل السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء ومستخدمي الديوان

وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 على أنه: يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها³. وعليه فإنه حسب هاته المادة يتم تسيير الديوان عن طريق مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل.

فبالرغم من حرص المشرع على ضمان استقلالية عمل الديوان وطريقة تسييره⁴، فتعيين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد أن كان سابقاً من طرف وزير المالية فإن هذا ليس مبدأ الاستقلالية، خاصة وأن إنهاء المهام يكون بنفس الطريقة تطبيق لقاعدة توازي الأشكال. هذا ما يحد من فعالية الديوان المركزي كجهاز قائم على تصدي كل أشكال الفساد، الأمر الذي قد يفتح مجالاً للتشكيك في النوايا الحسنة والعزيمة القوية للسلطات المختصة في المضي قدماً نحو محاربة الفساد⁵.

¹ المادة 40 مكرر 1 و 2 و 3 من الأمر 20-04 الصادر بتاريخ 30 غشت 2020، المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، والمتضمن ق.الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

² جميلة الفار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقو والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 2، 2016، ص 461.

³ المادة 10 من المرسوم 14-209، المرجع السابق.

⁴ المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426، نفس المرجع.

⁵ سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني، الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012، ص 119.

كما ومن جهة أخرى، المشرع لم يحدد عضوية الأعضاء بعهدة معينة ومدى قابليتها للتجديد، كما فعل بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، فإن عدم اقتران تعيين أعضاء الديوان لمدة معينة سيسمح للجهة المحتكرة لسلطة التعيين بالتأثير عليهم بإمكانية عزلهم في أي وقت، وذلك في حالة عدم الاستجابة لرغباتها، وهذا ما يمس بشكل واضح باستقلالية هؤلاء الأعضاء.

كما نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426¹ على بقاء ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية المطبقة عليهم.

وكما أن رواتبهم تدفع من طرف إدارتهم الأصلية، زيادة على ذلك تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الديوان².

إن عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية، حجم تبعيتهم لإدارتهم الأصلية خاصة فما تعلق بالمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية. فإن هذا يلغي وجود أية استقلالية، خاصة إذا كانت الإدارة المعنية بالرقابة هي ذاتها إدارتهم الأصلية. وكيف يتسنى لهم البحث والتحري أمام كل هذه التبعية³. هذه المؤشرات توضح وتجزم على عدم تمتع الديوان بالاستقلالية العضوية بحكم تبعيته الواضحة للسلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق باختيار وتعيين وطريقة استمرار وجود الأعضاء. وبالتالي، كيف سينجح هؤلاء في مكافحة الفساد⁴.

وليتعزز الديوان بإمكانيات بشرية من شأنها دعم عمله الميداني ومواصلة البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام، كان ذلك بصدور القرار الوزاري المشترك سنة 2020.

¹ المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق.

² المادة 25 من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق

³ هاني صوادقية، فعالية الديوان لقمع الفساد، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و 7 فيفري 2019، ص 7.

⁴ أحمد لعروسي، فعالية الديوان المركزي كآلية لقمع الفساد، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد، بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينة بن بوعلي، يومي 06 و 07 فيفري

2019، ص 07

والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426¹ يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان بالشكل الآتي²:

05 موظفين من المفتشية العامة للمالية.

02 من المديرية العامة لأموال الدولة.

02 عن المديرية العامة للخزينة.

02 عن المديرية العامة للمحاسبة.

02 عن المديرية العامة للجمارك.

02 عن المديرية العامة للضرائب.

والملاحظ أنه رغم هذا التحديث في القرار والمنتظر منذ 2011، فإنه يبقى الموظفون المعنيون الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي تابعين لوزارة المالية. فلا مجال إذن للحديث عن استقلالية هؤلاء اتجاه السلطة التنفيذية.

طبيعة التشكيلة تعبر عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في مكافحة الفساد، والتي لم يكتسبها إلا بعد الجهود التي بذلها والنتائج التي حققها في مكافحة الجريمة التي خولته امتلاك ديوان متخصص عن الكشف على جرائم الفساد.

غير أنه عندما يوضع الديوان تحت تبعية ورقابة وزير العدل يجعله تابعاً لا محالة للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية

بالنظر إلى طبيعة عمل الديوان المركزي كهيئة رقابية عليا، فإن الاستقلالية الوظيفية تمثل حجر الزاوية في قدرته على أداء مهامه بفعالية ونزاهة. ومع ذلك، تتعدد الحدود التي تعيق هذه الاستقلالية، بدءاً من الإطار القانوني الذي يحدد صلاحياته ونطاق عمله، مروراً بمدى توفر الموارد المالية والبشرية الكافية، وصولاً إلى التأثيرات السياسية والإدارية المحتملة. كما أن طبيعة علاقته وتعاونها مع السلطات الأخرى، وآليات المساءلة المتاحة لتنفيذ توصياته، كلها عوامل حاسمة تحدد مدى قدرته على العمل بحرية وتحقيق أهداف الرقابة المنوطة به. وتظهر حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية في

¹ المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق.

² المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 26 مارس 2020، المحدد لعدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر، عدد 26 بتاريخ 03 مايو 2020.

أولاً: حصر سلطات الديوان في اتخاذ القرار

تتجلى حرية الديوان المركزي لقمع الفساد في إمكانية حرية اختياره لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمه وسيهر دون مشاركة أي جهة أخرى¹.

دائمًا ما تظهر في عدم خضوع نشاطه للسلطة التنفيذية.

والجدير أيضا بالذكر أن هذه الأحكام جاء المرسوم الرئاسي رقم 11-426 للتأكيد عليها بنصها في المادة 14: "يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص، بما يأتي....، إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي"².

وبعد أيضا يأتي المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مخالفا لكن التوقعات، إذ تسجل فيه تراجع المشرع عن موقفه إذ جاءت المادة 18 منه لتتنص صراحة على أن: "يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل حافظ الأختام"³.

والظاهر من هذا النص أن الديوان ممثل في شخص مديره، وليست له أي سلطة سواء في سن النظام الداخلي أو المصادقة عليه، فتكون استقلالية الديوان من هذا الجانب معدومة.

كما وقد نصت المادة 14 من أحكام المرسوم الرئاسي 14-209 في فقرتها الأخيرة على أن: "إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه وزير العدل، حافظ الأختام"⁴.

من خلال قراءة هذه المادة يتضح جليًا أن المدير العام للديوان بعد إعداده للتقرير السنوي يكون ملزمًا بإحالاته إلى وزير العدل حافظ الأختام، وليكون بذلك نوعًا من التقييد نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل من خلال النشاطات السنوية التي يقوم بها الديوان.

لكن يبقى هناك إشكال مطروح حول مصير التقرير السنوي بعد عرضه على السلطة المذكورة، بمعنى لماذا سكت المشرع وتجاهل إجراءات النشر والإشهار الخاصة بهذا التقرير الذي هو بمثابة ضمان هامة لضمان مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة.

¹ سعاد حديد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 4 و 5 أفريل 2012، ص 115.

² المادة 14 من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق.

³ المرسوم الرئاسي 14-209، المعدل والمتمم للمرسوم 11-426، نفس المرجع.

⁴ المادة 14 من المرسوم الرئاسي 14-209، نفس المرجع

الجدير بالذكر أنه منذ إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد لم يصدر عن رئيسه إلا تصريح واحد مفاده أن 40 ألف ملف من مختلف القطاعات الاقتصادية قيد التحقيق على مستوى الديوان¹.

ثانياً: انعدام مصادر تمويل الديوان

الاعتراف بالشخصية المعنوية للديوان من شأنها إحداث آثار قانونية هامة منها: أهلية التقاضي، أهلية التعاقد وتحمل المسؤولية. إضافة إلى إمكانية امتلاك الديوان لمصادر تمويل خارج الإعانات التي تقدمها الدولة، إضافة إلى الاستقلالية المالية التي تشمل أيضاً استقلالية تسييرها.

من خلال استقراء النصوص المنظمة للديوان، لم ينص المشروع على استقلاليته من الناحية المالية، بل ونجد أحكاماً تقيدها، رغم المهام الخطيرة الموكولة له. إذ تنص المادة 23 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 بعد تعديلها على أن "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام"². إن اشتراط المشروع موافقة وزير العدل على ميزانية الديوان يعني حتماً أنه سيمارس نوعاً من الرقابة على عمله، مما قد يقلص من استقلاليته من الناحية الوظيفية، كما أن إمكانية عدم موافقة وزير العدل على التقرير الوارد خاصة في حالة عدم استجابة الديوان لضغوطات الجهاز التنفيذي.

إضافة إلى هذا أن المشروع قلص من استقلالية مدير الديوان وهذا من خلال نص المادة 24 حيث ذكرت أن: "المدير العام أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان"³.

بمعنى أن الأمر بالصرف في هذه الحالة هو وزير العدل، وهذا ما ينقص من صلاحيات المدير العام وبالتالي إضعاف مركزه القانوني في مواجهة السلطة التنفيذية.

والجدير بالذكر أن وجود جهاز لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية يتعارض مبدئياً مع نص المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁴. التي تلزم كل دولة تكون طرف في الاتفاقية أن تمنح الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد ما يلزم من الاستقلالية لكي يستطيعوا أداء مهامهم ووظائفهم فعالية ودون أي تأثير من الخارج.

¹ جميلة فار، المرجع السابق، ص 472.

² المادة 23 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المادة 24 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2004، ج ر، ع 26 تاريخ 25 أبريل 2004.

هذه العوامل كلها من شأنها التقليل من حرية الديوان في التصرف بذمته المالية ، ومن ثمة أيضا نجد مساسا باستقلاله المالي.

ويترتب على هذا عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد حقه في التقاضي إذ لا يحق لمديره تمثيل الديوان أمام القضاء ، فالوزير هو المستأثر بهذه الصلاحية وبالتالي فهو خاضع للسلطة التنفيذية وأوامرها. وهذا يؤدي إلى القول أن الديوان لا أن يكون مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة لوزيره¹.

ولهذا يبقى عمل الديوان إداريا بحتا لا يختلف عن عمل مختلف الهيئات والمؤسسات الرقابية الأخرى خاصة من ناحية انعدام الاختصاصات القضائية وهو ما يتناقض مع طبيعته وتكليفه القانوني بأنه مصلحة عملياتية للشرطة القضائية.²

الفرع الثالث: تقييم أداء الديوان المركزي لقمع الفساد

منذ إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وقيامه بالأعمال الموكلة له بموجب القانون، فإنه لقي عدة صعوبات للوصول إلى بعض النقاط التي تشمل الأشخاص أصحاب الفساد وبالرغم من هذا كله فقد وضع الديوان يده على عدة ملفات وقام بالتحري عنها، ولعل ما أكدته الرئيس السابق للديوان "بوعلام سايج" على هامش ملتقى في مجال مكافحة الفساد، وأيضا أكد المدير العام للديوان الوطني لقمع الفساد "عبد المالك سايج"، أن 40 ملفا من مختلف القطاعات الاقتصادية قيد الاستغلال على مستوى الديوان، وأوضح أيضا أن آليات مكافحة الفساد في الجزائر موجودة، لكننا نسعى لاستحداث آليات أخرى للتحكم أكثر في هذه الظاهرة. وقال أيضا "أنه قمنا بإعداد مخطط أعباء مع عدة بلدان، ومن بينها فرنسا من أجل تبادل التجارب في هذا المجال ومقارنة بالآليات الجزائرية وآليات بلدان أجنبية"³.

إلا أن أداء الديوان لقمع الفساد غير كاف ويظهر هذا القصور والنقص في النقاط التالية:

أ- افتقار الديوان لمبدأ تعدد الهياكل في أداء الوظائف:

من خلال الرجوع إلى هياكل الديوان المركزي لمكافحة الفساد، يظهر أن مديرية التحريات هي الوحيدة التي أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال جرائم الفساد

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 205

² الويزة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منثوري، الجزائر، ص 253.

³ جريدة الرائد، يومية إخبارية وطنية، ع 183، 6 مارس 2013، ص 12.

دون باقي المهام، فمن المفترض توزيع هذه الصلاحيات على الهياكل الموجودة في الديوان لأجل قيام كل مصلحة بما كلفت به. فمن هي المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد، وصلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على سير التحقيقات وغيرها¹.

ب- عدم استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد:

حيث أن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لها بالغ التأثير في تقييد دوره في سبيل محاربة الفساد. ومن الناحية العضوية، نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209² أن المدير العام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وبما أن سلطة التعيين قد وضعت بين يدي السلطة التنفيذية، هذا يعني أن الهيئة تابعة لها، وهذا يعد تقييدا على دور الديوان.

أما من الناحية الوظيفية، فالديوان غير مستقل ماليا، على اعتبار أن وزير العدل هو الأمر بالصرف، إضافة إلى أن ممارسة اختصاصه يتم تحت رقابة وإشراف النيابة العامة.

ج- افتقار تقارير الديوان للفاعلية والشفافية:

لقد ألزمت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل 14-209³، المدير العام للديوان برفع تقريره السنوي لوزير العدل، حيث يتضمن نشاطات الديوان، غير أن النص القانوني لم ينص على ضرورة الإعلان الخارجي لذلك التقرير.

وعدم نشره هذا التقرير سواء في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة إعلامية أخرى يضيف نوعا من الضبابية على هاته التقارير مما قد يؤثر على قواعد النزاهة والمصداقية التي هي إحدى ركائز الديوان المركزي لقمع الفساد.

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 510.

² المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الخاتمة

واخيرا نستنتج من خلال هذه الدراسة أن الجزائر سجلت محاولات كثيرة لمحاربة الفساد، حيث إعتمدت الجزائر على مجموعة من الاصلاحات على المستوى الداخلي من خلال إنضمامها الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وعملت على تكييف تشريعها الداخلي طبقا لما نصت عليه هذه الاتفاقيات وهذا ما أسفر عنه إصدارها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وإنشائها لمختلف الاجهزة والتي من بينها الديوان المركزي حيث لم يكن وليد الصدفة بل جاء ليكمل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، حيث أن المشرع أظفى عليه الطابع القمعي والردعي من خلال إعطائه صلاحيات البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة بهدف الحد من إنتشار أشكال الفساد بمختلف صورته .

وبالرغم مما سبق التطرق اليه نجد أن هناك حدود لدور الديوان في تقصي جرائم الفساد ولا يمكن تجاهلها والتي فرضت عليه جبرا من خلال القيود القانونية كافتقاده للاستقلالية الادارية والمالية مما سببت في كبح الاهداف المرجوة منه وعليه من أجل ضمان تفعيل دوره مستقبلا فلا بد للمشرع الجزائري مراعاة مجموعة من النقاط وهي كالآتي:

– منح الديوان المركزي ذمة مالية مستقلة من خلال وجود نص صريح يعطي له الحق في تملك الاموال والتصرف فيها وتسيير ميزانيته دون الرجوع لجهة وصاية مالية مباشرة وفتح حساب بنكي خاص باسم الديوان لاستقبال الاعتمادات وتحريك الاموال اللازمة لنشاطه

وأبرز مثال على ذلك نجد دولة الاردن التي أنشأت هيئة النزاهة لمكافحة الفساد لسنة 2016 حيث نصت المادة 5 على أن الهيئة تتمتع بشخصية إعتبارية وباستقلال مالي وإداري مما ساعد على تعزيز ثقة المواطن في أداء الهيئة وتقليل التبعية السياسية أو الادارية للسلطة التنفيذية .

– إعطاء الديوان كافة الوسائل المادية والاساليب التكنولوجية العالمية خاصة فيما يتعلق بالبحث والتحري وتبسيط إجراءاته.

وزيادة على ذلك تزويد الديوان بمديريات فرعية على مستوى أكبر عدد من الولايات وذلك من أجل إعادة تنظيمه الهيكلي

قيام الديوان المركزي بتقييم على مدار السنة لاعماله ومنحه إمكانية إعطاء إقتراحات وكل ما يراه مناسبا لمكافحة الفساد .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم الاية 205 من سورة البقرة

أ) الاتفاقيات والمعاهدات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2004، ج ر، ع 26 تاريخ 25 أبريل 2003

ب) النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري، صادر بالجريدة الرسمية رقم 26 سنة 1996، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 26-438 المؤرخ في 8/12/1996، المعدل بقانون 08-06 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والمعدل بموجب قانون 16-01.ج.ر رقم 14 المؤرخة في 6 مارس 2016 والمعدل بموجب الدستوري الجزائري 2020 المؤرخ في 01 نوفمبر 2020
2. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 9 ابريل 2004، المتضمن التصديق متحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003، ج.ج.ج، الديمقراطية الشعبية العدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.
3. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 1 ذي القعدة 1429، الموافق ل 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة المهنية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
4. المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.
5. المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
6. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، عدد 46 المؤرخ في 31/07/2014.
7. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 هـ الموافق ل 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
8. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 5 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.
9. المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 ضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة، الرسمية ج ج العدد 24

10. المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08/09/2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية 55، 2014.
11. المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المعدل والمتمم المؤرخ في 08/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي للفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر، 68 المؤرخة في 12/14/2011.
12. المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 13/07/2014 المعدل (المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسيير ج ر 46 المؤرخة في 31/07/2014).
13. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق
14. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1426، الموافق لـ 09 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه
15. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008. المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
16. المرسوم التنفيذي رقم 10-286، المؤرخ في 1 ذي الحجة 1431، الموافق لـ 22 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجمارك.
17. المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم 1432، الموافق لـ 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أسلاك الأمن.
18. القرار الرئاسي المؤرخ 2 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر. الجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في تاريخ 18 أبريل 2007
19. القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 26 مارس 2020، المحدد لعدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر، عدد 26 بتاريخ 03 مايو 2020
20. قرار مؤرخ في 10/02/2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، رقم 32 المؤرخة في 23/06/2013
21. القانون 05-01 الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب
22. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر. الجمهورية الجزائرية، العدد 14 - الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006
23. القانون رقم 04-18، الصادر بتاريخ 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية
24. الأمر رقم 06-03 المتعلق بمكافحة التهريب والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-07 والأمر 06-24 الموافق لـ 26 ديسمبر 2006

25. الأمر رقم 56-156، المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمن بالأمر 04-05 المعدل والمتمن بالأمر رقم 15-19، الموافق ل 30 ديسمبر 2015
26. الأمر 11/15 المؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل ويتمم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011
27. الأمر 04-20 الصادر بتاريخ 30 غشت 2020، المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، والمتضمن ق.الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020
- (أ) الكتب
1. ابن منظور لسان العرب، ج 14، 137، أشار اليه محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، الرياضي 1435 هـ، 2014
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية، مصر، 1972
4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017
5. الجوهري السيد محمد حسن، الفساد الإداري وأثره على التنمية، اقتصادية، دار الفكر الجامعية، ط 1، الاسكندرية، مصر، 2017
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الج 02، دار الهومة، الجزائر، سنة 2007
7. دغمش محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي و الإداري و المواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية من نشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 2018
8. سهيل ادريس المتهل، قاموس فرنسي عربي، دار الأدب للنشر والتوزيع، د، ت
9. سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط 1، 2008، القاهرة، مصر
10. شالي أشرف نيكولا، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته منشورات ايتراك للطباعة والنشر و التوزيع ط 1، القاهرة، مصر، 2012
11. عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإشراف القانونية، القاهرة 2012
12. العنبيكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط 1، 2010، عمان، الأردن
13. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول جرائم العدوان على المصلحة العامة، مدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001

14. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص لجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي 1988
 15. محمد المدني يوساق، التعريف بالفساد وصورة والوجهة الشرعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ت، الجزائر
 16. محمد سامر دغمش، استراتيجية مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2018
 17. محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى 2017
 18. نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة العامة وتقاضي العملات من أعمال الوظيفة العامة، المركز العربي للنشر والتوزيع ط 1، القاهرة، 2018
 19. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون الاتفاقيات الاقليمية والدولية، الطبعة الأولى الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010
 20. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، ط 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012
- ب) المذكرات والأطروحات**
1. آسية برهان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 01/06 المعدل والمتمم مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019.
 2. بن سلامة خميسة، جرائم الفساد، الرقابة منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 01/06 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كليه الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، دون سنة
 3. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الجيلالي اليابس. سيدي بلعباس. 2016
 4. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013
 5. حاحة عبد العالي، الأبيات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، سنة 2013
 6. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017

7. سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني، الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012
8. هشام أحمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام الق الجنائي الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009
9. الويزة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منثوري، الجزائر

ج) المقالات

1. احمد عدلي، جريمة و رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية، العدد 1، سنة 2024،
2. أحمد لعروسي، فعالية الديوان المركزي كآلية لقمع الفساد، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد، بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 06 و 07 فيفري 2019،
3. أدلولي أولد رابح صفية، الديوان المركزي لقمع الفساد ، آلية مؤسساتية مستحدثة لتفعيل نظام البحث والمتابعة في الجرائم الفساد، اليوم الدراسي الموسوم ب الاجراءات الجديدة المستحدثة الخطيرة، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 18 ماي 2017، ص 2.
4. أمال يعيش تمام، صور تجريم الجريمة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد القضائي العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009
5. أمال يعيش، صور تجريم جديدة المستحدثة، بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009،
6. بروال أحمد، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 5، عدد 02، الجزائر، 2018
7. بويشطولة بسمة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدن فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد02، جامعة باتنة 1، الجزائر ، سنة 2021
8. جميلة الفار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقو والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 2، 2016
9. حورية جاوي، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أقلو، المجلد 2، عدد 01، الجزائر، 2018،

10. خلفه سمير، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، عدد 1، الجزائر، 2023
11. رشيد خميري، مراد عمراني، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، العدد 3، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر،
12. رمزي حوحو، لبنى دنشي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، سنة 2009
13. زين العابدين بخوش، الفساد الإداري والجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، 2018
14. سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 10، العدد 1، واحد جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2019
15. كثوف بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجة، الأغواط، المجلد 02، العدد 4
16. مرسلي عبد الحق، تعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنغن، سبتمبر 2015، العدد 09
17. ميسون خلف محمد، جرائم استغلال نفوذ مجلة، كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 06، العراق، 2014
18. نجيب بومرداس، بوتفليقة يأمر الحكومة بتعزيز آليات مكافحة الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، جوان 2015
19. نغاز فيصل، الآليات الدولية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة 2013، المجلد 07، العدد 3
20. وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للقانون 06-01، الملتقى، مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، المنظم من طرف مخبر الحقوق الحريات في الأنظمة لمقارنة ومخبر إثر الاجتهاد القضاء على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، 2016،
21. وليد شريط، حنان مختاري، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
22. جريدة الرائد، يومية إخبارية وطنية، ع 183، 6 مارس 2013،
23. جريدة المسار، يومية إخبارية وطنية، العدد 1280، 12 مارس 2014، ص 07.

1. حمليل صالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، العلوم الاقتصادية، جامعة قصدي مرياح ورقله، 2(3) ديسمبر، 2008
2. سعاد حديد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 4 و 5 أبريل 2012، ص 115.
3. عبد الله محمد الجبوس، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد 2003/10/06 مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية.
4. العنكي نزار، محاضرات في القانون الدولي العام، أقيمت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2018، جامعة عمان، الأردن.
5. محمد ياسين بوزوينة، الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية لمكافحة جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يومي 18-19 ديسمبر 2018
6. هاني صوادقية، فعالية الديوان لقمع الفساد، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و 7 فيفري 2019،
(هـ) الاتفاقيات والمعاهدات
1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2004، ج ر، ع 26 تاريخ 25 أبريل 2003
- 2.

الفهرس

الشكر والعرفان

إهداء

1 مقدمة

الفصل الأول

ماهية الفساد والإطار القانوني لمكافحته في الجزائر

4 تمهيد

5 المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد.

5 المطلب الأول: القوانين المحلية المتعلقة بمكافحة الفساد

6 الفرع الأول: القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

8 الفرع الثاني: المكونات القانونية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

12 الفرع الثالث: تقييم قانون الوقاية من فساد ومكافحته 06-01.

17 المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من الجزائر.

17 الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

23 الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

24 الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد.

26 المبحث الثاني: ماهية الفساد ومظاهره وفق القانون 06/01

26 المطلب الأول: تعريف الفساد.

26 الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد

26 الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفساد:

27 الفرع الثالث: التعريف القانوني للفساد.

29 المطلب الثاني: صور الفساد وأشكاله في ظل القانون 06/01.

29 الفرع الأول: الجرائم التقليدية.

34 الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة.

الفصل الثاني:

دور الديوان المركزي لمحاربة الفساد 01/06

43	المبحث الأول: التنظيم القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد
43	المطلب الأول: نشأة الديوان المركزي وتشكيلته
43	الفرع الأول: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد
44	الفرع الثاني: تشكيلة وهيكله الديوان المركزي لقمع الفساد
46	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان المركزي
46	الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية
47	الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
48	الفرع الثالث: تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام
49	المبحث الثاني: صلاحيات الديوان المركزي ومدى استقلاليته
49	المطلب الأول: صلاحيات الديوان المركزي وعلاقته بالهيئة الوطنية
49	الفرع الأول: صلاحيات الديوان المركزي
50	الفرع الثاني: أوجه التداخل بين الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد
52	المطلب الثاني: حدود استقلالية الديوان المركزي من الناحية العضوية والوظيفية وتقييم أداءه ...
53	الفرع الأول: حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية
56	الفرع الثاني: حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية
59	الفرع الثالث: تقييم أداء الديوان المركزي لقمع الفساد
61	الخاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع
71	الفهرس

ملخص:

تناولت هذه المذكرة دراسة حول دور الديوان المركزي في قمع الفساد في الجزائر من خلال تحليل الإطار القانوني و التنظيمي الذي يحيط به و تقييم مدى فعاليته في محاربة الفساد. في الفصل الأول تم تسليط الضوء على الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر مع التركيز على القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، باعتباره الأداة التشريعية الأساسية التي تنظم الجهود الوطنية في هذا المجال تم التطرق الى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وعلى رأسها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي ارسيت مبادئ الشفافية والنزاهة والتعاون الدولي وشمل الفصل ايضا تحليل مظاهر الفساد المنتشرة في الجزائر، سواءا في القطاع العام او الخاص مثل الرشوة، المحسوبية، تبديد المال العام واستغلال النفوذ مع توضيح اثارها السلبية على التنمية الاقتصادية والثقة في المؤسسات. اما الفصل الثاني فتم التركيز على الديوان المركزي لقمع الفساد كمؤسسة وطنية انشأت خصيصا لمجابهة الفساد. عرض مفهوم الديوان ونشاته بموجب القانون 01/06 ثم تحليل صلاحياته في مجال التحري والتنسيق وجمع المعلومات والتعاون مع الجهات القضائية والامنية اضافة الى دوره في تعزيز ثقافة مكافحة الفساد. كما ناقش الفصل حدود الاستقلالية العضوية والوظيفية للديوان مبرزا التحديات المرتبطة بتبعيته الادارية والمالية والتي قد تؤثر على ادائه وفعاليته واختتم الفصل بتقييم موضوعي لاداء الديوان من حيث الانجازات والمعوقات مشيرا الى الحاجة لتعزيز استقلاليته وتوفير الموارد البشرية المادية وتفعيل اليات المتابعة والمساءلة.

الكلمات المفتاحية:

الديوان المركزي-الفساد-القانون-اتفاقيات-مرسوم-الهيئة الوطنية.

Abstract:

This memorandum examines the role of the Central Office in combating corruption in Algeria, through an analysis of the legal and regulatory framework surrounding it and an assessment of its effectiveness in combating corruption.

The first chapter highlights the legal framework for combating corruption in Algeria, focusing on Law 06/01 on the Prevention and Combating of Corruption, as the primary legislative instrument regulating national efforts in this area. The chapter also addresses the international agreements ratified by Algeria, most notably the United Nations Convention against Corruption, which establishes the principles of transparency, integrity, and international cooperation. The chapter also includes an analysis of widespread forms of corruption in Algeria, both in the public and private sectors, such as bribery, favoritism, squandering of public funds, and abuse of influence, while highlighting their negative impact on economic development and trust in institutions. The second chapter focuses on the Central Anti-Corruption Bureau (CAB) as a national institution established specifically to combat corruption. The concept of the Bureau and its origins under Law 06/01 are presented, followed by an analysis of its powers in the areas of investigation, coordination, information gathering, and cooperation with judicial and security agencies, in addition to its role in promoting a culture of anti-corruption. The chapter also discusses the limits of the Bureau's organizational and functional independence, highlighting the challenges associated with its administrative and financial subordination, which may impact its performance and effectiveness. The chapter concludes with an objective assessment of the Bureau's performance in terms of achievements and obstacles, highlighting the need to enhance its independence, provide human and material resources, and activate monitoring and accountability mechanisms.

Keywords:

Central Bureau, Corruption, Law, Agreements, Decree, National Authority.